PUSLITBANG LEKTUR DAN
BADAN LITBANG
KEMENTERIAN

PUSLITBANG LEKTUR DAN KEBUDAYAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

AIKDAH TADARUS.

NJALUJUKEUN JEN KITAB SUCI Al Qur'an
DITURUNKEUN DINA BULAN RAMADLAN.

NGELUS DJIWA, NGARAKETKEUN HUBU-
NGAN DJEUNG Maha Suci.

KU MINDENGNA MATJA AJAT2 Al Qur'an
PANON URANG NAMBAHAN TIEKAS.

DAN
ZAMAN KEAGAMAAN
DAN DIRAT
KEMENERIAN AGAMA

الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
ل من ارجاء السرطان اذا اطلقت على العين
لرمد برات
بخار العراق بالخل يمنع الدعاء يلقى عليه ماء
ثبت وهن يسود الشعر ويحسنه
الجور الاخضر وقشر الرمان من هو واحد
قلي من هو واحد جزء وسحق الابر المحلول
بعة ارطال ماء مرسين الدينق نصف رطل
س البوني رحمه الله في تفسيره الكبير
سي عدد حروفها وهي مائة واربعة
راد الشفاعة الى ذي سلطان كاتبا
اعنه وسمعت كلمته ومن قراها في شدة
نور في جوف ابيل وهو على وضوء مستقبل
ا ثم قرا ومن قراها صدره فصوتها
ت يوم الجمعة بعد صلاة العصر وموضع
وهو على وضوء مستقبل القبلة وجد
شوعا كثيرا فان دعا في تلك الحالة بشيء

PERPUSTAKAAN NASIONAL
PERPUSTAKAAN ANDALAS
KEMENTERIAN AGAMA

باب الجمعة وهو من الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رواه الترمذي وحسنه وصححه بعد
قراءة الفاتحة مع سورتين فصاعدا في الركعتين جميعا وفي الجمعة والعيدين بسورة الجمعة والمنافقين
وسورة العيدين وبسورة الغاشية لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر وفي الجمعة والعيدين والوتر
وفي الفجر وفي المغرب والعشاء وفي الوتر بعد الفاتحة بسورة الإخلاص وفي الثانية بالمعوذتين
وفي الفجر بالمعوذتين وفي الثالثة بالإخلاص وفي الثالثة بالمعوذتين وفي الفجر بالمعوذتين
وفي الثالثة بالإخلاص وفي الثالثة بالمعوذتين وفي الفجر بالمعوذتين وفي الثالثة بالإخلاص
وفي الثالثة بالمعوذتين وفي الفجر بالمعوذتين وفي الثالثة بالإخلاص وفي الثالثة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

PERPUSTAKAAN KHAZANAH FATANI
PERPUSTAKAAN DE DUNIA
MALAYSIA

PERPUSTAKAAN KHAZANAH FATANI
PATANI DARUSSALAM
MALAYSIA

BIBLIOTHEKA JAGELLONICA
BIBLIOTHEKA DANUBIANA
BIBLIOTHEKA DANUBIANA
BIBLIOTHEKA DANUBIANA

[illegible]

كتاب الزكاة

وما يذكر معها من الصدقة والصلاة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

PERPUSTAKAAN MAHKAMAH AGUNG REPUBLIK INDONESIA
DIREKTORAT JENDERAL BADAN PERADILAN AGAMA
KEPANITERAAN MAHKAMAH AGUNG

IRAN MANUSCRIPT
FOUNDATION
ARCHIVE

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI MALAYA
KUALA LUMPUR
PERPUSTAKAAN UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA
KEMENTERIAN AGAMA

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA
KEMENTERIAN AGAMA

PERPUSTAKAAN NASIONAL
REPUBLIK INDONESIA
DEPARTEMEN PENDIDIKAN DAN KEBUDAYAAN
KEMENTERIAN AGAMA

PERPUSTAKAAN NASIONAL R.I.
PUSAT DOKUMENTASI DAN INFORMASI ILMIAH
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PERPUSTAKAAN IAIN SUNAN AMPEL
DEPARTEMEN AGAMA RI
KEMENTERIAN AGAMA

PERPUSTAKAAN IAIN SULTAN MAHMUD BADARUDDIN KHALIFATUL MUKMININ JAMBI
KEMENTERIAN AGAMA

[illegible] الاكثر [illegible] الصلوة [illegible] وفي سعدي الاحكام الافضاد [illegible]
[illegible] شهوة والامرت [illegible] في باب [illegible] صلى الله عليه وسلم
وعن [illegible] الشيخ وهو صادر [illegible] عنها الشاب وقال الشيخ [illegible]
[illegible] الشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها ان لم يخف شهوة
[illegible] حكى عن [illegible] والذي جزم به الشيخان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ومنها [illegible] لانه يضعف [illegible]
لانه [illegible] [illegible] شهوة [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

MUHAMMAD HASAN HAJI MUHAMMAD HASAN TRUST
MEMBER OF THE AGA KHAN TRUST FOR CULTURE

PERPUSTAKAAN MAHAZAH
PROGRAM STUDI PENDIDIKAN AGAMA ISLAM
KEMENTERIAN AGAMA

والصلوات وكما في الروضة وشرحه عن ابن عباس وهذا هو الاستثناء
والنسيكة اليه من زيارة البيت الوداع بضم الواو جمع وداع كوداع
وهو الاستيعاب فليس بواجب عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لاهل السقاية في ترك البيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص لبني
عليه وسلم العباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان و
فسر بلياليها من بعد النحر لانه كان لاجل عذر من جهة حرم بها
منه من يرضى بتعهده وغيرها وطواف الوداع جابر رضي الله عنه ان يكون
يكون آخر عهده بالبيت الطواف وبالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع
فرجعه دم سالم بعد قبل مسافة القصر ويطوف الطواف الوداع ما بين
عليها روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه ان الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الطواف الا انه خفف عن الحائض فلا يعتبر طهرها بعد الطواف مكة لانه
والطواف الوداع وجد حاضرا وانتفى الطهارة وكذا لم يعتبر طهرها
يجب عليها طواف الوداع وكذا الطواف الزيارة والاقامة بمكة
الحج ايام التشريق كما سيجيء الوقت متفق عليه وحديث
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد
ليومين بعد يوم النحر رواه الشافعي والترمذي وقال حسن صحيح
وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وسنده على شرط الشيخين ولا يجوز لهم المبيت الا ثلاث ليال
الجمرة والنحر فلا يجوز لهم المبيت الا ثلاث ليال وبين ان
الله عليه وسلم رخص لهم في ترك المبيت استحبابا لان رعاية الابل
جمرة العقبة ثم ايسر في طواف القدوم وسعي بعد الجديد
عائشة رضي الله عنها بعرفة بين الليلين الشهيد
وطواف القدوم الثاني البيت فلا كتحية المسجد والثاني يسن الخروج
الطواف الوداع وسنة الوداع في الحج وقوله من الحج معتمر يرى الحج

على يسار الذاهب من الصفا الى مسافة اربع الى عرفة بين الاخضرين
بركن المسجد والاخضر يسمى ابن عباس رضي الله عنه وقد اتباع رواه مسلم
وبين الاخضر في الصفا اربعة قد ثلاثة والذهاب على مرة ثانية يلصق
وصفا يذهب سنة ويلصق رأس ميل ويلصق يذهب اليه من الصفا
ويسن الوداع وبعد الفراغ السعي بينه وبين الطواف لا يشترط
الصفا ركن
وشدة السعي في بطن وادي السعي اتباع رواه مسلم وسعي
كالمشي الخفيف مسرعا في وشدة السعي وما ركن الصفا
فسال السعي ثاني ركن والخطب مسنون فيه وهي ربع
حادي عشر ذي الحجة والثاني يوم عرفة والثالث يوم النحر
يوم الاول وهي قراءة وجه مصلحة بصحة الظهر
وهو خطبتان فلو ان يوم جمعة الخطب بعد صلاتها
من عطف خرج من عطف من مرة وخرج وذكر حكم من زيادة
اخر من تقصير على الحجيج الحجيج رحمه الله
قال في الشافعي ويختصر الخطب في الخطبة ما يبين
الشعر رواه الشافعي وصححه الترمذي وقال حسن صحيح
وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وسنده على شرط الشيخين ولا يجوز لهم المبيت الا ثلاث ليال
الجمرة والنحر فلا يجوز لهم المبيت الا ثلاث ليال وبين ان
الله عليه وسلم رخص لهم في ترك المبيت استحبابا لان رعاية الابل
جمرة العقبة ثم ايسر في طواف القدوم وسعي بعد الجديد
عائشة رضي الله عنها بعرفة بين الليلين الشهيد
وطواف القدوم الثاني البيت فلا كتحية المسجد والثاني يسن الخروج
الطواف الوداع وسنة الوداع في الحج وقوله من الحج معتمر يرى الحج

KHAZANAH MAZAHIR MALAYSIA
PERPUSTAKAAN MAHMUD
PERPUSTAKAAN TUNKU TUN AMINAH
UNIVERSITI PUTRA MALAYSIA

PUSAT DATA KHASANAH KEAGAMAAN
PERPUSTAKAAN NASIONAL RI

[illegible] عن ابن عباس قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ورواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهذه ثابت بالسنة وهو
ما ذكره في شرح المهذب والمجموع وقيل ثبت بقياس عمر رضي الله عنه وهو
سواء لما ذكره في شرح مسلم والتنبيه وهو مذهب الجمهور
على ان عرفة بسلفة انتهى فقال باجتهاده فوافق النص واحرامهم من اهل
العراق من ذات عرق لما روي ان عرق اقرب من غيرهم من ذات عرق
حيث انها ذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
على عشرين مرحلة وقال الجوهري عقيق قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قال هو ثلاث مراحل من مكة وقال الفيروزابادي انه ذو الحليفة
خمس عشرة فرسخا وقد خربت وقرب بستان ابن عامر وبينه وبين مكة
مرحلتان وقال ابن قدامة انه اقرب المنازل الى مكة [illegible]
[illegible] وترك جبل [illegible]
[illegible] مكة وبينه وبين مكة [illegible]
[illegible] في جهات المشرق

باب الهدي

[illegible] واجب
[illegible] واجب بالاتفاق
[illegible] واجب اشرع فلا يجوز [illegible] الا [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] وبيانه [illegible]
[illegible] وتصدق [illegible]

[illegible] التطوع [illegible] ذكر الاقتصار او توسع [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] وفدية [illegible] دم [illegible]
[illegible] ايام [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] مساكين [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الهدي

[illegible] الناس على القدم الواجب بالرأس [illegible] غير المتصور [illegible]
وهو الزوج [illegible] الزمان [illegible] يجوز تركه وهو خمسة الا
[illegible] من [illegible] وطواف الزوج وذكر
[illegible] زيادة في الزوج [illegible] وهو خمسة ايضا الوطء في فرج
[illegible] الفعل [illegible] الثاني [illegible] بشهوة والقبلة والتقبيل
والتلبس والدماء [illegible] الزوج [illegible] ترتيب وتقدير وهو [illegible] الزوج
[illegible] الواجب [illegible] الا [illegible] ترتيب [illegible]
وهو [illegible] الوطء [illegible] الاصار [illegible] تخيير وتقدير وهو [illegible]
والتطيب وهو [illegible] الجماع [illegible] تخيير وتقدير وهو [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] الاسماء [illegible] تخيير وتقدير وهو [illegible]

باب النساء [illegible] الوطء [illegible]
الاول [illegible] الوطء [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] في [illegible]
[illegible] الحيلة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الاذى [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحرام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب البيع

كتاب البيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مبادلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه الاجماع بيان كتاب الله تعالى احل الله البيع واخبار كجبريل ابي عمل الرجل
وكسب الطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه وكان
عامة معاملتهم عليه وسنة الخلفاء الراشدين بعده والبيع وغيره من المعاملات لا يجمعه
الا الايجاب والقبول والقبض والعدالة تسمع كما ذكر في شرح الاصل
الثاني من العاقدين فتصح من الصبي المميز

من العاقدين فتصح من الصبي المميز
ولا احد هي ولم يفعل والشرعي والعرفي والعادة والمعاطاة
التكاثي والتبايع والوصايا لكن جوازها الوصي فيزاد تقدم الوصي له
ارجعوا موت الموصي وقبل القبول في الوصية اذا حصل
ارجعوا هذا الوارث لا يرجع والبيع قبل القبض والقرض بالاتلاف
المقترض وانتفاء الاتلاف من الطرفين فيصير الاجر فسخا
وهو البيع والسلم وعقد المضاربة والسلم والمزارعة والاجارة والمساقاة
والجعالة بعد القبض الذي هو الاجر كما سيأتي بيانه والوصية بعد الموت والنكاح
والخلع والصلح عن دعوى والمنفعة والاستيفاء بعوض والمساقاة بقيد ان يقول
مزارعة المساقاة من حيث جائزة في حق الاجر وغير جائز في حق الاجر
والمزارعة كالاجارة في حق الاجر والمزارعة والمساقاة
والاجارة جائزة من جهة الاجر وجهة الاجر بعد القبض والاذن فالاجارة من جهة
الاجر لازمة من جهة الاجر والمساقاة جائزة من جهة الاجر
والاجارة جائزة من جهة الاجر والمساقاة جائزة من جهة الاجر
جائزة من جهة الاجر والمساقاة جائزة من جهة الاجر
جائزة من جهة الاجر والمساقاة جائزة من جهة الاجر
جائزة من جهة الاجر والمساقاة جائزة من جهة الاجر
وفسد وكذا جواز في غير الاجر وهو بيع الحيوان
وبيع الحيوان بالحيوان في الذمة كالسلم وبيع حر وعبد من بيع الطعام
بالطعام والمرابحة والمواضعة والتولية والشركة وبيع الخيار والبيع بشرط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان والتجنيس والتفريق مفسدة وجمع بين
حيوان ومذكى غير جائز وبيع سلعة بالخيار والبراءة من العيوب وبيع عبد
هو اعم من قوله بيع عبدين ظن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط
والبيع بشرط الخيار يتبعض ولو من البائع وبيع ما لم يجز عن تسليمه وبيع قبل

PERPUSTAKAAN
PONDOK PESANTREN
DARUL ULUM
BANGKALAN
MADURA

DAN KHA
DANS DA
ERAN A

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

PERPUSTAKAAN MAHKAMAH AGUNG REPUBLIK INDONESIA
DIREKTORAT JENDERAL BADAN PERADILAN AGAMA

PERPUSTAKAAN NASIONAL DAN KEBUDAYAAN
KEMENTERIAN AGAMA

KONINKLIJKE BIBLIOTHEEK VAN NEDERLANDSCH INDIË
KONINKLIJK INSTITUUT VOOR TAAL, LAND EN VOLKENKUNDE
LEIDEN

PERPUSTAKAAN UNIVERSITAS ISLAM NEGERI RADEN FATAH PALEMBANG
KEMENTERIAN AGAMA

DAN KEBUDAYAAN
DIREKTORAT JENDERAL PENDIDIKAN ISLAM
KEMENTERIAN AGAMA

[illegible] عن عقد بيع وقد صارت معقودة بالشراء وعوض ثم ترك الخيانة
[illegible] الا ان يحدث له مالك [illegible] باب الوكالة وبقاء المعقود
[illegible] بعقد على [illegible] بعقد [illegible] يكون [illegible]
مشترك لا يتهما والاصل فيه قبل الاجماع واحتج له بقوله تعالى [illegible]
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الا الشام وانفذت معه عبد [illegible] وحقيقته
[illegible] وركنه [illegible] صيغة [illegible]
[illegible] وفرع يجوز [illegible] الوديعة والوثائق [illegible]
[illegible] كالكتب وغيرها [illegible] وسائر [illegible]
[illegible] وتسهل [illegible] وفرع يستقر [illegible] باب الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وفرع [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] وفرع [illegible]
[illegible] وفرع [illegible]
[illegible] باب الوكالة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وفرع [illegible]

وكيل

وكيل موكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط [illegible]
[illegible] ولا يلزم في الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة في العقود وغيرها الا
[illegible] مطلق [illegible] وكيله
[illegible] ضرورة الى [illegible] وسائر [illegible]
[illegible] لكن [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] وجب بيان نوعه وكذا [illegible] اختلفت [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] مجلس [illegible]
[illegible] لا يصح التوكيل [illegible] لانها
[illegible] كما هو معلوم من ابوابها وفي [illegible]
[illegible] تعالى وحقوق [illegible]
[illegible] وفي [illegible] لانه [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] وتفرقة
[illegible] الاضحية [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] والاضحية [illegible] والعقيقة [illegible]
[illegible] الهدي والعقيقة باب الشركة [illegible]
[illegible] الاختلاط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] وفرع [illegible] شركة [illegible]

MAZAHIR AL-HAQ
MAKTABAH DAR AL-ULUM
AGRA

DAR AL-ATHAR AL-ISLAMIYYAH
KUWAIT

ولا يصح الرهن الا بدين ولو مستقبلا ولا بد من كون الدين لازما او آيلا
الى اللزوم ولا يفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين فحينئذ
يفك البعض بحسب الدين او القدر او المستحق من جملة
الدين وما لا قدر له باب الكتابة هي لغة الضم والجمع و
شرعا عقد عتق بلفظها او بغيره بجعل معين فاكثر وهي خارجة عن
قواعد المعاملات لدورانها بين سيد ورقيقه وانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم الاية وخبر من كان عاقدا او غارما او مكاتبا في رقبته
فلا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه لا يحل لاحد الا لحاكم وخبر انها
سيد ورقيق وعوض وصيغة فصح كتابة امته الحامل سيد
خلافا لمن اهل الشرع لا الرقيق فلا تصح كتابة مبعضة لانه حينئذ
لا يستقل بالتصرف ولا اكتساب المحجور الا بالاذن ولا تصح الا
حينئذ تقييده الاستقلال ولا كتابة الرقيق ما لا معه والوكالة
وتصح الجهة حالا او مؤجلا وشرط الاجل ليس كمكاتبي
صح به او اطلق فصح كتابة ذلك وليس له ان يدفع الى المكاتب
ثم يدفع مثله الى آخر حالا والعقد فيه فاذا ادى مؤجلا دفع مثل الاول
المتقدم ثم لم يصح التبعيض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور احدها
كاتب عبدا فلم يخرج من ثلث المال الا بعضه ولم يجز الورثة او كان
في حين موته بعض عبده وثلث المال بعض ثلث ماله وشرط الاكتساب مع
لفظ الكتابة فاذا اديت النجوم فانت حر او بريت منها فانت حر او نحوه
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه بيع على احد العقدين
وعلى الخارج حلا من غير اجارة بلا تدبير ولا تساوية السيد ان لا يكاتبه
بعض من وكيله ووارثه ووصيه ان يكون عوضا معلوما
يصح تملكه كسائر عقود المعاوضة ان يتعذر التي يجري عليه
المكاتبة عن عبد حر فلا تجوز بعوض مال ولا تجوز اجلا تحل الوقت

تحرير

تحرير بعد تحرير ويبقى هو الذي يتبعه في الحرية لا في الاصل
[illegible] عدم تحريم [illegible]
[illegible] وعلى الثاني فتحرر الاصل
[illegible] ان تستحق المطالبة في وقت اخر ولا اختلاف الاستحقاق حصول التحريم
الا باسر بكاتبه المتقدمة حال الاداء التاجيل فايشة حصول [illegible]
قادر على الاستقلال الحرية في الحال التحريم الماهر شرط في غير المتقدم التي
يقدر على الشرع في فيها في الحال وكذا [illegible] لا يشترط [illegible]
[illegible] وعوضا واجل [illegible] لا يشترط [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الى سيده
وسائر [illegible] الى السيد [illegible] من جهة [illegible] الاسلام
كتابة [illegible] مطلقا [illegible] الا من جهة [illegible]
خلافا لسيد [illegible] الا من جهة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] على [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] مع [illegible] وقد تعلق [illegible]
[illegible] كما لو تلف [illegible] على [illegible]
[illegible] ولو تعلق [illegible] الرقيق [illegible]
[illegible] مع [illegible] حر [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] يرجع على [illegible] وما [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] ويستثنى [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] النجوم [illegible] الاداء [illegible] السيد من وكيل
او [illegible] الى [illegible] النجوم كما تقدمت الاشارة اليه [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] ويستثنى مع ما ذكر [illegible]

UNIVERSITAS GADJAH MADA
PERPUSTAKAAN PUSAT UNIVERSITAS GADJAH MADA

PERPUSTAKAAN MUHAMMADIYAH
PERPUSTAKAAN UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM
MALANG

[illegible] الاشقرع كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح الذي لا يصح السلم فيه
وقوله بالشق الاول مما جرى به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في اصبعه [illegible] عبده في الى وقد يكون بغير ذلك
في ارجحة اصبع سيد الجاني فانه يضمنه بالاقل من ارش الجناية فانه
يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر وبغير سيد الزوج فانه يضمنه بمهر
المثل وجنين الامة فانه يضمنه للجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل ارشا
خامسا وهو العنان باكثر الامرين مع تلك مواضع في النوع الثاني
والعروض فلذلك [illegible] وقد يضمن الشيء بشيئين
وذلك في ثلاث صور [illegible] وهو الذي دفع في ضمانه الارش فهو
الذي وجب [illegible] الاصل وقيمة [illegible] فانه يغرم [illegible] بعد الاصل
جميع المهر ويغرم [illegible] الاصل [illegible] قبل
[illegible] لو خرج المستحق
عن ان يكون [illegible] او الجحد في العيب [illegible] فانه يغرم القيمة [illegible]
[illegible] بالضم وبفتح القاف [illegible]
[illegible] مستحقة [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ملك [illegible] وجدها [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI MALAYA
KUALA LUMPUR

عشر يوما والخامس يستحيض يوما والسادس تحيض سبعة او سبعة والسادس
بالعكس يوما والسابع خمسة عشر يوما والثامن ثلاثة وعشرين يوما
والتاسع ثلاثة وعشرين يوما والعاشر ثلاثة ايام والحادي عشر ثلاثة ايام والثاني عشر
ثلاثة ايام والثالث عشر ثلاثة ايام والرابع عشر ثلاثة ايام والخامس عشر ثلاثة ايام
والسادس عشر ثلاثة ايام والسابع عشر ثلاثة ايام والثامن عشر ثلاثة ايام والتاسع عشر ثلاثة ايام
والعشرون ثلاثة ايام والحادي والعشرون ثلاثة ايام والثاني والعشرون ثلاثة ايام والثالث والعشرون ثلاثة ايام
والرابع والعشرون ثلاثة ايام والخامس والعشرون ثلاثة ايام والسادس والعشرون ثلاثة ايام والسابع والعشرون ثلاثة ايام
والثامن والعشرون ثلاثة ايام والتاسع والعشرون ثلاثة ايام والثلاثون ثلاثة ايام والحادي والثلاثون ثلاثة ايام
والثاني والثلاثون ثلاثة ايام والثالث والثلاثون ثلاثة ايام والرابع والثلاثون ثلاثة ايام والخامس والثلاثون ثلاثة ايام
والسادس والثلاثون ثلاثة ايام والسابع والثلاثون ثلاثة ايام والثامن والثلاثون ثلاثة ايام والتاسع والثلاثون ثلاثة ايام
والاربعون ثلاثة ايام والحادي والاربعون ثلاثة ايام والثاني والاربعون ثلاثة ايام والثالث والاربعون ثلاثة ايام
والرابع والاربعون ثلاثة ايام والخامس والاربعون ثلاثة ايام والسادس والاربعون ثلاثة ايام والسابع والاربعون ثلاثة ايام
والثامن والاربعون ثلاثة ايام والتاسع والاربعون ثلاثة ايام والخمسون ثلاثة ايام والحادي والخمسون ثلاثة ايام
والثاني والخمسون ثلاثة ايام والثالث والخمسون ثلاثة ايام والرابع والخمسون ثلاثة ايام والخامس والخمسون ثلاثة ايام
والسادس والخمسون ثلاثة ايام والسابع والخمسون ثلاثة ايام والثامن والخمسون ثلاثة ايام والتاسع والخمسون ثلاثة ايام
والستون ثلاثة ايام والحادي والستون ثلاثة ايام والثاني والستون ثلاثة ايام والثالث والستون ثلاثة ايام
والرابع والستون ثلاثة ايام والخامس والستون ثلاثة ايام والسادس والستون ثلاثة ايام والسابع والستون ثلاثة ايام
والثامن والستون ثلاثة ايام والتاسع والستون ثلاثة ايام والسبعون ثلاثة ايام والحادي والسبعون ثلاثة ايام
والثاني والسبعون ثلاثة ايام والثالث والسبعون ثلاثة ايام والرابع والسبعون ثلاثة ايام والخامس والسبعون ثلاثة ايام
والسادس والسبعون ثلاثة ايام والسابع والسبعون ثلاثة ايام والثامن والسبعون ثلاثة ايام والتاسع والسبعون ثلاثة ايام
والثمانون ثلاثة ايام والحادي والثمانون ثلاثة ايام والثاني والثمانون ثلاثة ايام والثالث والثمانون ثلاثة ايام
والرابع والثمانون ثلاثة ايام والخامس والثمانون ثلاثة ايام والسادس والثمانون ثلاثة ايام والسابع والثمانون ثلاثة ايام
والثامن والثمانون ثلاثة ايام والتاسع والثمانون ثلاثة ايام والتسعون ثلاثة ايام والحادي والتسعون ثلاثة ايام
والثاني والتسعون ثلاثة ايام والثالث والتسعون ثلاثة ايام والرابع والتسعون ثلاثة ايام والخامس والتسعون ثلاثة ايام
والسادس والتسعون ثلاثة ايام والسابع والتسعون ثلاثة ايام والثامن والتسعون ثلاثة ايام والتاسع والتسعون ثلاثة ايام
والمائة ثلاثة ايام والحادي والمائة ثلاثة ايام والثاني والمائة ثلاثة ايام والثالث والمائة ثلاثة ايام
والرابع والمائة ثلاثة ايام والخامس والمائة ثلاثة ايام والسادس والمائة ثلاثة ايام والسابع والمائة ثلاثة ايام
والثامن والمائة ثلاثة ايام والتاسع والمائة ثلاثة ايام والمائتان ثلاثة ايام والحادي والمائتان ثلاثة ايام
والثاني والمائتان ثلاثة ايام والثالث والمائتان ثلاثة ايام والرابع والمائتان ثلاثة ايام والخامس والمائتان ثلاثة ايام
والسادس والمائتان ثلاثة ايام والسابع والمائتان ثلاثة ايام والثامن والمائتان ثلاثة ايام والتاسع والمائتان ثلاثة ايام
والثلاثمائة ثلاثة ايام والحادي والثلاثمائة ثلاثة ايام والثاني والثلاثمائة ثلاثة ايام والثالث والثلاثمائة ثلاثة ايام
والرابع والثلاثمائة ثلاثة ايام والخامس والثلاثمائة ثلاثة ايام والسادس والثلاثمائة ثلاثة ايام والسابع والثلاثمائة ثلاثة ايام
والثامن والثلاثمائة ثلاثة ايام والتاسع والثلاثمائة ثلاثة ايام والاربعمائة ثلاثة ايام والحادي والاربعمائة ثلاثة ايام
والثاني والاربعمائة ثلاثة ايام والثالث والاربعمائة ثلاثة ايام والرابع والاربعمائة ثلاثة ايام والخامس والاربعمائة ثلاثة ايام
والسادس والاربعمائة ثلاثة ايام والسابع والاربعمائة ثلاثة ايام والثامن والاربعمائة ثلاثة ايام والتاسع والاربعمائة ثلاثة ايام
والخمسمائة ثلاثة ايام والحادي والخمسمائة ثلاثة ايام والثاني والخمسمائة ثلاثة ايام والثالث والخمسمائة ثلاثة ايام
والرابع والخمسمائة ثلاثة ايام والخامس والخمسمائة ثلاثة ايام والسادس والخمسمائة ثلاثة ايام والسابع والخمسمائة ثلاثة ايام
والثامن والخمسمائة ثلاثة ايام والتاسع والخمسمائة ثلاثة ايام والستمائة ثلاثة ايام والحادي والستمائة ثلاثة ايام
والثاني والستمائة ثلاثة ايام والثالث والستمائة ثلاثة ايام والرابع والستمائة ثلاثة ايام والخامس والستمائة ثلاثة ايام
والسادس والستمائة ثلاثة ايام والسابع والستمائة ثلاثة ايام والثامن والستمائة ثلاثة ايام والتاسع والستمائة ثلاثة ايام
والسبعمائة ثلاثة ايام والحادي والسبعمائة ثلاثة ايام والثاني والسبعمائة ثلاثة ايام والثالث والسبعمائة ثلاثة ايام
والرابع والسبعمائة ثلاثة ايام والخامس والسبعمائة ثلاثة ايام والسادس والسبعمائة ثلاثة ايام والسابع والسبعمائة ثلاثة ايام
والثامن والسبعمائة ثلاثة ايام والتاسع والسبعمائة ثلاثة ايام والثمانمائة ثلاثة ايام والحادي والثمانمائة ثلاثة ايام
والثاني والثمانمائة ثلاثة ايام والثالث والثمانمائة ثلاثة ايام والرابع والثمانمائة ثلاثة ايام والخامس والثمانمائة ثلاثة ايام
والسادس والثمانمائة ثلاثة ايام والسابع والثمانمائة ثلاثة ايام والثامن والثمانمائة ثلاثة ايام والتاسع والثمانمائة ثلاثة ايام
والتسعمائة ثلاثة ايام والحادي والتسعمائة ثلاثة ايام والثاني والتسعمائة ثلاثة ايام والثالث والتسعمائة ثلاثة ايام
والرابع والتسعمائة ثلاثة ايام والخامس والتسعمائة ثلاثة ايام والسادس والتسعمائة ثلاثة ايام والسابع والتسعمائة ثلاثة ايام
والثامن والتسعمائة ثلاثة ايام والتاسع والتسعمائة ثلاثة ايام والالف ثلاثة ايام والحادي والالف ثلاثة ايام
والثاني والالف ثلاثة ايام والثالث والالف ثلاثة ايام والرابع والالف ثلاثة ايام والخامس والالف ثلاثة ايام
والسادس والالف ثلاثة ايام والسابع والالف ثلاثة ايام والثامن والالف ثلاثة ايام والتاسع والالف ثلاثة ايام
والعشرون ثلاثة ايام والحادي والعشرون ثلاثة ايام والثاني والعشرون ثلاثة ايام والثالث والعشرون ثلاثة ايام
والرابع والعشرون ثلاثة ايام والخامس والعشرون ثلاثة ايام والسادس والعشرون ثلاثة ايام والسابع والعشرون ثلاثة ايام
والثامن والعشرون ثلاثة ايام والتاسع والعشرون ثلاثة ايام والثلاثون ثلاثة ايام والحادي والثلاثون ثلاثة ايام
والثاني والثلاثون ثلاثة ايام والثالث والثلاثون ثلاثة ايام والرابع والثلاثون ثلاثة ايام والخامس والثلاثون ثلاثة ايام
والسادس والثلاثون ثلاثة ايام والسابع والثلاثون ثلاثة ايام والثامن والثلاثون ثلاثة ايام والتاسع والثلاثون ثلاثة ايام
والاربعون ثلاثة ايام والحادي والاربعون ثلاثة ايام والثاني والاربعون ثلاثة ايام والثالث والاربعون ثلاثة ايام
والرابع والاربعون ثلاثة ايام والخامس والاربعون ثلاثة ايام والسادس والاربعون ثلاثة ايام والسابع والاربعون ثلاثة ايام
والثامن والاربعون ثلاثة ايام والتاسع والاربعون ثلاثة ايام والخمسون ثلاثة ايام والحادي والخمسون ثلاثة ايام
والثاني والخمسون ثلاثة ايام والثالث والخمسون ثلاثة ايام والرابع والخمسون ثلاثة ايام والخامس والخمسون ثلاثة ايام
والسادس والخمسون ثلاثة ايام والسابع والخمسون ثلاثة ايام والثامن والخمسون ثلاثة ايام والتاسع والخمسون ثلاثة ايام
والستون ثلاثة ايام والحادي والستون ثلاثة ايام والثاني والستون ثلاثة ايام والثالث والستون ثلاثة ايام
والرابع والستون ثلاثة ايام والخامس والستون ثلاثة ايام والسادس والستون ثلاثة ايام والسابع والستون ثلاثة ايام
والثامن والستون ثلاثة ايام والتاسع والستون ثلاثة ايام والسبعون ثلاثة ايام والحادي والسبعون ثلاثة ايام
والثاني والسبعون ثلاثة ايام والثالث والسبعون ثلاثة ايام والرابع والسبعون ثلاثة ايام والخامس والسبعون ثلاثة ايام
والسادس والسبعون ثلاثة ايام والسابع والسبعون ثلاثة ايام والثامن والسبعون ثلاثة ايام والتاسع والسبعون ثلاثة ايام
والثمانون ثلاثة ايام والحادي والثمانون ثلاثة ايام والثاني والثمانون ثلاثة ايام والثالث والثمانون ثلاثة ايام
والرابع والثمانون ثلاثة ايام والخامس والثمانون ثلاثة ايام والسادس والثمانون ثلاثة ايام والسابع والثمانون ثلاثة ايام
والثامن والثمانون ثلاثة ايام والتاسع والثمانون ثلاثة ايام والتسعون ثلاثة ايام والحادي والتسعون ثلاثة ايام
والثاني والتسعون ثلاثة ايام والثالث والتسعون ثلاثة ايام والرابع والتسعون ثلاثة ايام والخامس والتسعون ثلاثة ايام
والسادس والتسعون ثلاثة ايام والسابع والتسعون ثلاثة ايام والثامن والتسعون ثلاثة ايام والتاسع والتسعون ثلاثة ايام
والمائة ثلاثة ايام والحادي والمائة ثلاثة ايام والثاني والمائة ثلاثة ايام والثالث والمائة ثلاثة ايام
والرابع والمائة ثلاثة ايام والخامس والمائة ثلاثة ايام والسادس والمائة ثلاثة ايام والسابع والمائة ثلاثة ايام
والثامن والمائة ثلاثة ايام والتاسع والمائة ثلاثة ايام والمائتان ثلاثة ايام والحادي والمائتان ثلاثة ايام
والثاني والمائتان ثلاثة ايام والثالث والمائتان ثلاثة ايام والرابع والمائتان ثلاثة ايام والخامس والمائتان ثلاثة ايام
والسادس والمائتان ثلاثة ايام والسابع والمائتان ثلاثة ايام والثامن والمائتان ثلاثة ايام والتاسع والمائتان ثلاثة ايام
والثلاثمائة ثلاثة ايام والحادي والثلاثمائة ثلاثة ايام والثاني والثلاثمائة ثلاثة ايام والثالث والثلاثمائة ثلاثة ايام
والرابع والثلاثمائة ثلاثة ايام والخامس والثلاثمائة ثلاثة ايام والسادس والثلاثمائة ثلاثة ايام والسابع والثلاثمائة ثلاثة ايام
والثامن والثلاثمائة ثلاثة ايام والتاسع والثلاثمائة ثلاثة ايام والاربعمائة ثلاثة ايام والحادي والاربعمائة ثلاثة ايام
والثاني والاربعمائة ثلاثة ايام والثالث والاربعمائة ثلاثة ايام والرابع والاربعمائة ثلاثة ايام والخامس والاربعمائة ثلاثة ايام
والسادس والاربعمائة ثلاثة ايام والسابع والاربعمائة ثلاثة ايام والثامن والاربعمائة ثلاثة ايام والتاسع والاربعمائة ثلاثة ايام
والخمسمائة ثلاثة ايام والحادي والخمسمائة ثلاثة ايام والثاني والخمسمائة ثلاثة ايام والثالث والخمسمائة ثلاثة ايام
والرابع والخمسمائة ثلاثة ايام والخامس والخمسمائة ثلاثة ايام والسادس والخمسمائة ثلاثة ايام والسابع والخمسمائة ثلاثة ايام
والثامن والخمسمائة ثلاثة ايام والتاسع والخمسمائة ثلاثة ايام والستمائة ثلاثة ايام والحادي والستمائة ثلاثة ايام
والثاني والستمائة ثلاثة ايام والثالث والستمائة ثلاثة ايام والرابع والستمائة ثلاثة ايام والخامس والستمائة ثلاثة ايام
والسادس والستمائة ثلاثة ايام والسابع والستمائة ثلاثة ايام والثامن والستمائة ثلاثة ايام والتاسع والستمائة ثلاثة ايام
والسبعمائة ثلاثة ايام والحادي والسبعمائة ثلاثة ايام والثاني والسبعمائة ثلاثة ايام والثالث والسبعمائة ثلاثة ايام
والرابع والسبعمائة ثلاثة ايام والخامس والسبعمائة ثلاثة ايام والسادس والسبعمائة ثلاثة ايام والسابع والسبعمائة ثلاثة ايام
والثامن والسبعمائة ثلاثة ايام والتاسع والسبعمائة ثلاثة ايام والثمانمائة ثلاثة ايام والحادي والثمانمائة ثلاثة ايام
والثاني والثمانمائة ثلاثة ايام والثالث والثمانمائة ثلاثة ايام والرابع والثمانمائة ثلاثة ايام والخامس والثمانمائة ثلاثة ايام
والسادس والثمانمائة ثلاثة ايام والسابع والثمانمائة ثلاثة ايام والثامن والثمانمائة ثلاثة ايام والتاسع والثمانمائة ثلاثة ايام
والتسعمائة ثلاثة ايام والحادي والتسعمائة ثلاثة ايام والثاني والتسعمائة ثلاثة ايام والثالث والتسعمائة ثلاثة ايام
والرابع والتسعمائة ثلاثة ايام والخامس والتسعمائة ثلاثة ايام والسادس والتسعمائة ثلاثة ايام والسابع والتسعمائة ثلاثة ايام
والثامن والتسعمائة ثلاثة ايام والتاسع والتسعمائة ثلاثة ايام والالف ثلاثة ايام والحادي والالف ثلاثة ايام
والثاني والالف ثلاثة ايام والثالث والالف ثلاثة ايام والرابع والالف ثلاثة ايام والخامس والالف ثلاثة ايام
والسادس والالف ثلاثة ايام والسابع والالف ثلاثة ايام والثامن والالف ثلاثة ايام والتاسع والالف ثلاثة ايام

PUSAT DATA KHAZANAH
PERPUSTAKAAN NEGERI TERENGGANU

PERPUSTAKAAN KHAZANAH DAN KESENIAN NEGERI BANG BANGSA
KEMENTERIAN BRAMA

[illegible] الارض وقد ملكها بالاحياء فان عاد [illegible] في الكفاية انه يملكه ايضا اما
[illegible] الامام [illegible] الامتناع من التعدي لا يحكم
[illegible] وهو ما
[illegible] الاحياء في [illegible] وكبريت وقار وهو [illegible]
[illegible] الطين
والخطب [illegible] يملكه بالاجماع [illegible] الخطب
[illegible] الشيخ [illegible] اليه [illegible] وقد [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاحوج
[illegible] الاحوج
[illegible] الاحوج
[

DAN KHAZANAH BANGSA DAN ARSIP NASIONAL REPUBLIK INDONESIA

السدس وقد ورد هذا ومن لها اقرأ من الاكثر او غيرهم في الصحيح الاتباع
على الاثنين منهم كالثلاثة ثانيا وجد لا حد الجملة كانت سواء كان معها
ولدها صلى الله عليه وسلم قضى للجدة السدس رواه ابو داود
عنه وقضى للجد ثلثين من المال ثالث بالسدس رواه الدارقطني وعلى شرط
الشيخين ديث ابن ماجه الاكثر بنت اعطى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وليس بها اكثر واخت اكثر
لاب مع اخت لابوين كما في الثلث قبلها واخت من ولد الام ذكرا كان او غيره
قال الله تعالى فلكل واحد منهما السدس وقضى فيه بنت
بنت وبنت ابن واخت لابوين الاب مشروعة عن يعقوب بن يعقوب
حرما ثالثا وقضى ثالثا قال تعالى في بنت وبنات واخت فلها النصف وللبنت
بنت الابن اجماعا وقال في اخت ولها نصف ما ترك والمراد
اخت لابوين او لاب وقد ورث ليس بنت ولا ولد وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وجرى مثل ذلك فيما يلي الربع وفي الثمن وقد ليس بنت ولا ولد
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقد ليس بنت ولا ولد
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
فسوى بين الزوجات في عدة الطلاق الرجعي كما شمل الاخ
وهو زيادة فيما بقي من سهامهم ذوي الفروض على اصل المسألة لا تعول
على سهامهم بقدر نصيبهم كنقصها باب الذي يعول الخاصة والذي يعول من
مسائل الفرائض التي بينها الله تعالى فيستقيم ربعا ولا ثلثا
ثلثا ثلثا فعولها الى سبعة اخوات وخمسين لقوله الى ثمانية
كعدد ام والى تسعة كعدد زوج لام والى عشرة كعدد اخ لام والى
عشر فعولها الى سبعة عشر فعولها الى ثلاثة عشر كعدد زوجة وام
واختين لقوله الى خمسة عشر كعدد اخ لام والى سبعة عشر
كعدد

كعدد اخ لام والى اثنا عشر والعشرون تعول الى سبعة وعشرين كعدد بنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقول فقط من زيادة في فصل
في بيان المحجوب هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
اما او فرجة بالية ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
حرمان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث حجب بالشخص وقد
شرحت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت والذي يحجب الابن
الابن بالاب وكذا الاب بالاخ لاب بالاب لا بالابوين والاب
بالجد لابوين وسيأتي الابن بابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين وابن الحاجب حجبا اكثر قريب من المحجوب
واقوى منه وحجب الابن الاكثر من البنات بثنتين فاكثر
مثلا لهن مثلان كما سيأتي لا يكون معهن او منزلة معهن
اكثر منهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب او لابوين الا
لابوين شيئا فاكثر للمرأة الا ان يكون معهن اكثر منهن فلا
يحجبن بعض ويحجب ولد الابن جزء البنت ذكرا كان او غيره وابنه وابن
ابنه وهكذا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث الاول
ابن الابن يقوم مقام الابن الا ولا يعصبها واخت ابن
بنت الابن اما يحجب بالابن لانه اقرب منه هو عصبة والمذهب
لانها لا ترث اخت وابنت ابن جزء من ابنها السدس وابن
ابن الاب بالاب لا يحجب الاخوة لابوين والاب من بنات الاخ
كما سيأتي بيانه الاخ لاب لا يحجب لابوين لانه ليس له اخت
لابوين مثلا ولا يعصبها واخت اب بالاخ لاب لانها
لا تحجب الاخ لاب لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا
فصلا لعلة ما هو فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول
مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة وثلاثة وستة
واثنا عشر اربعة وعشرون لاعتبار اخارج الفروض وتحرير الفرض

بل الكسر مطلقا عدد واحد وان انكسر فخرج النصف اثنان والثلث اثنين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كانت المسئلة فرضان فان كسر احدهما
الخرجين باعداد عدد الطائفة بالكسر او كسر احدهما او كسر الكل يدخل في روحة والعولين
وعدد الرؤس بضرب وفق احدهما في الاخر وعدد نصيبها بضرب وفق
الاخر في اصل المسئلة وعدد انصبائها بضرب الجميع في اصل المسئلة
ثانية عشر كسدس وثلث باقي لام وجد وقسمة اخوة لاب وانثيها
ستة وثلاثة لكل ربع وسدس وثلث باقي لزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لاب الاربعة فيها انصبائهم كزوج واخت لاب وسبعة وما بقي
كزوج واخ لاب فاصلها اثنان تخرج النصف واحد فيها ثلاثة وثلث كما
حقق لاب والثلثين لام وثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وثلث وما بقي
لام واخ فاصلها ثلاثة تخرج الثلث واحد فيها اربعة وما بقي كزوجة وام
فاصلها اربعة تخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في الكتاب وتركه
الاصل لوضوحه وغيره واحد فيها ستة وما بقي لاب واخ لام واخوين لام
لام واخوين لام او سدس وثلثان لاب واخ لاب او سدس وثلث
لاب وبنت فاصلها ستة تخرج السدس واحد فيها ثلاثة وما بقي كزوجة
وابن او ثلث وثلثان وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثلاثة تخرج
الثلث واحد فيها اربعة وما بقي كزوجة واخ لام فاصلها اثنان تخرج
وفق احد الخرجين في الاخر فيها ثلاثة وسدس كزوجة وجد او ابن
فاصلها اثنان وعشرون بضرب وفق احدهما في الاخر هذا الخلاف في اصول المسائل
التي فيها فرض ما المسائل التي لا فرض فيها فاصلها عدد رؤسهم
فيها بعد فرض اذكر شيئا في نصيب ذي الولاء نعم ان كانوا ذكورا
فالمال مشترك لا ذكور واناث ذو عصبة ولا ذا عصبة ولا فرض فلا
وفلان كسدس وثلث وثلثين فاصل مسائلهم من تخريج جميع مخارج الاجزاء
فاصلها في هذه المسئلة ستة فصل في بيان الخلاف وهو تحصيل قول
عدد يخرج منه نصيب كل ذات نصيب فان كانت مسئلة واحدة جواب

وما بقي

فصل

فصل في تكسير الجماعة على جنس محصور من اصل الاعداد وبعدها
اضعاف فلو فلف حد ثلاثين وثلاث زوجات وربع اخوات لام وثلاث اخوة
لاب محصور من اربعة عشر بعدها الا اكسرت الجماعة على جنس واكسر
الجزء عددها واكسر عليه نصيبه فاصلها بالاعداد واعولها ان
عالت لما بلغ شيئا تقع اثنين واكسر جزء نصيبها وحصل
فاضرب جزء الوفق ان اتفق وجزء الجملة ان توافقت ثم ضرب
الاصل اصل الجماعة جاعلها فاصلها ثلاثة تخرج ستة
هذا ان لم تكن اهل الاجناس والا اكتفى بالاكسر وضرب وفاذا كرر سهم الجزء
في الاصل بعدد جزء سهم الجزء ملخصا وخمسة قوام فاصلها ثلاثة والا
نصب الجزء على جنس العدد وهو الاجمال واكسر عليهم سهامهم وكما
بيانه في الخمسة وهي جزء سهم فاضربها في اصل المسئلة تقع ستة عشر
ولو كان عدد الاجمال فيها اصل ترافقت الاثنين بالنصف فاردد الجزء
الى نصفها خمسة فاضربه في اصل المسئلة تقع اثنان وعشرون
على ما يخرج الاصل بعينه الا المسئلة فصل في اختصار في مسائل
الفرائض اختصار الوصية اوصى بجزء من التركة او بعضها او بعض
جزء من التركة فتقع من دون ثلاثة لا ثلاثة بيانه الوقفة فلو فلف
بنت وزوجة وجد فالمسئلة من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها والجزء والباقي بالتعصيب وهذا اختصار من تمامه
سواء فاصلها بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد كذلك بالجزء
والتعصيب الثالث يجتمع من الوصية بعضها مع بعض وهو للاثنين
الفرع مما فلد وسد لثلثه سواء فاصلها اثنان وثلثها اثنان اربعة وعشرون
تصح من اربعة وعشرين لا ثلثها كذلك ستة واثنين عشر
تعول الى خمسة عشر لا ثلثها اثنان واثنان اربعة وستة وعشرون اصل
وهو يقتصر للوارث عدد ثلاثة في جزء ضرب فاصل الجزء مرتين
فالاصل اربعة وستة بيان ما سواه فقط بالنصف فيضرب نصف جزئها

في الإرث فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الإزالة
والتحويل لأن السهام تحول بها من ورثة إلى ورثة أخرى وتغير سنة الأولى بموت
بعض ورثتها فالمناسخة الثانية والانتقال المال من وارث إلى وارث آخر في صورتها
أن لا يقسم التركة حتى يموت بعض الورثة ثم تقسم فريضة الميت على
حدتها ثم يضرب بعضها في بعض عددا متساويا أو متداخلا أو متوافقا أو متباينا
فإن كان متداخلا أو متوافقا جعل مسألة الميت الأول أصلا للمسألة
الثانية وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسألته فإن
صح قسمته عليها فلا إشكال وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وإلا
فالأول كالكسر واستهام على صنف واحد فاحصل من الضرب تصحيح
المسألتين فإن ماتت فقسمته فمن له شيء في الأولى ضرب في جزء سهمها
وهو ما ضرب فيها من له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو
نصيب مورثه من الأولى وقد ظهر أن امرأة من زوج وابن ثم مات
الابن عن ثلاثة بنين فالأولى من أربعة وسهام الابن منها تنقسم على
ثلاثة فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وهو أربعة وإن مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الأولى ستة وتصح من ستة فإن
ضربت مسألته في الأولى أربعة عشر وهو له شيء في الأولى ضرب في
جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة فإن مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الأولى ثمانية
فتصح مسألته في ضرب وفق مسألته في الأولى فتصح من ثمانية وتسعين
له شيء من الثانية ضرب في وفق عدد الأولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان
ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيبه وهو واحد
فصل في بيان الفرائض إذا اجتمع الإخوة المشتركة فيها بين أولاد الأم
بعين وأولاد الأم وكبر جنسية الشريك أبا كان أو أما
وذلك أبوان وأم لأبوين فلأم السدس وللأب
الباقي وإن اشتركا فيها أي الأبوين بقرابة الأم كان للجميع الثلث

إلا أن يشتركهم في قرابتها الأم وزوج فلأم الثلث كما لو كان أخ أو أخت
لأم فإنه يشاركهم في قرابتها وإن اجتمعت عصبة بنت فالمال لها
سواء الذكر والأنثى لأنه لا شريك لها في الإشتراك لأن قرابة الأم فصل
في بيان ميراث الجد مع الإخوة الذكر السدس فرضا ومع
الفرع الأنثى السدس فرضا والباقي تعصيبا فإن لم يكن معها ولد إلا
الأب وليس معه صاحب فرض فللأب الكل بالتعصيب والثلث
إن اقتسامه فلأم ولد أو خلف الأب وإن اختلف فلأم الثلث فإن اجتمع
مع الأم أخ فصاعدا فللأم الثلث وللأب الباقي وإن انفرد لا يختص منها
عن السدس فوجب أن لا ينقص الجد من ضعفه وهو الثلث
ولا الأبوين عليه أي على الجد أو الأب في نصاب أو اجتمعوا معه
ولا يكون سواء لأن الأبوين لا يزيدان عليهم إلا أن تحصل الأبوين
أبان أنه على فرضهم مع الجد ولا يكون الأخ الواحد أحق
لأن الأب عليه كان مع الجد شقيقا أو أبا وأخت لأب فتعد الشقيقة
الأخ والأخت على الجد فيستوي الثلث السدس وثلث الباقي فلا سهام
من ستة وأخذ الشقيقة خمسة الثلاثة سبق وأخذ على الثلاثة لا يجمع
ولا يزيد فقد ضرب في مسألة فتصح من أربعة عشر فإن كان معهم
أخوين فلأم الجد الأكثر من الثلث سدسه وثلث الباقي والسدس من
التركة أما السدس فلأم وما بقي للأب فقد لو لم يكن معه أخوين
أخذت جميع التركة فإذا خرج قدر الفرض استحقا بقي ثلث الباقي
وأما السدس فلأن الأخوين لا ينقصونه عنه فالأخوة أولى وقد لا
يبقى بعد الفرض شيء كأبوين وزوج فيفرض له سدس وثلث
والأصول تعول هذه إلى عشرة فالفرض في ورثة خمسة سدس وثلث
الأخوين فيعول فلا تعول هذه إلى ثلاثة عشر فيفرض سدس
لأم فيبقى للجد بدلا ينقص منها إلا أن يزيد وأسقاط
الإخوة والأخوات فهذه أصول الثلاثة لا يستغرق وفرض الفرائض

[illegible] فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا واللعين والملاعن

[illegible] لا يرث كافر مسلما [illegible] لا يرث [illegible] بيت المال سواء كان [illegible]

حال ردته [illegible] الذي لو لا وارث له يستحق [illegible] ولا يرث

ولد الزنا [illegible] الملاعنة [illegible] بنفي الولد [illegible] لا يرثان [illegible]

[illegible] لو لم يكن له ابن او ابن ابن ورث [illegible] من ذوي الفروض

من جهة الام فهو لمولى الام [illegible] لم يكن فلبيت المال [illegible]

في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتي فرض وتعصيب

واحد [illegible] في شخص في حال محرس او في وطء شبهة [illegible]

فرض لم يرث الا [illegible] لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند

الانفراد فلا يورث بهما [illegible] عند الاجتماع كالاخت لحقيقة

لا ترث النصف بالاب والسدس بالاخوة الام بل ترث النصف فقط

[illegible] الاخت [illegible] بان [illegible]

[illegible] فقرت سنة [illegible] بالبنتية دون

الاخوة لان الاخت [illegible] بالبنت [illegible]

[illegible] اولى [illegible]

[illegible] الاخت [illegible] فقرت

[illegible] الاخوة لان الجدة [illegible]

[illegible] الاخت [illegible]

[illegible] هو [illegible] ورث [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] الاخوة

تمسكنا والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث وربع وكقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
بالمعروف وكقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
الآية وكقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو نكاح الارضاع وكقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وهو نكاح الابوة وكقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم وهو نكاح الابوة وكقوله تعالى وامهات نسائكم وهو نكاح
الامومة وكقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
وهو نكاح الربيبة وكقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وهو نكاح الايامى وكقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر اذنها فيما به ظاهرا ولا
يعتبر اذن المعتقة لانه ولاية اذن واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت
معتقة وليها الاقرب رقيقا فسأل الاقرب وجها الاخر
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة والعتيقة ذمية فيزوجها
فيزوجها الاخاد هي ادنا ومن وجها عتيقتها اجد موجها من
الولاء من عصبات ما تقدم بينها على ابيها الزوجة عصبة معتق
المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه وصححه
وعمل على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والخاصة
ويشترط الصحة الصحيح ذا الرشد وذكر زاد في زيادة
وهو الاذن ولو ظاهرا فلا ولا يجبر بكر ولا الامرأة وخنثى يعم ان
زوج خنثى جبان ذكر اصح كما قاله ابن المنذر ولا يجوز عليه استدعاء
كمثل النظر بحرم وغيره ولا يصح ولا يجوز اطبق جنونه او انقطع
كما في حد في اصل الروضة تقليبا الزمن جنون فيزوج الابعد في زمن
جنونه دون افاقته ولو تصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالاقرب كما قال
الامام والاقاسيق فعلى الاظهر تزوج بناته وبنات عتيقه
لابيه العامة لتحيا نسبها عصبة وساد الرجلين او امرأة
او اذا تزوج بولاية زوجه السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية
ودفعا لان التزوج حق عليه فاذا فعله استيفاء منه وفاء لحاجة
جاز في الحكم ما لو تزوجت مرحلتين القصر مسافة وانما يحصل الحل
اذا دخلت بالعقد الثاني كما ذكره وامتنع الاولي من تزويجها ولا يمكن
تنقل الحق الى الابعد لتحقق حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان
يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به وامره وطلبه عليه
اقام البينة عليه فتعذر او توارى فعل تزويج السلطان بالعضل اذا
تكرر فان تكرر للاضرار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تحريما

على

على ان العاضل عليه كما قال الشيخان والتعبير بالاولي في هذه المسألة
ذهب ابن الرفعة وتبعه الزركشي والشارح وشيخنا في شرح الحاوي
بانه في الشهادة وسيأتي بيانه وتعقبه شيخنا في شرح المنهج
بان الاولي عدم الاولي والاخر وجه الثبوت اشتراط في تجديد
وتستحق الولاية وهي تعرف فاستحقاق الولاية بالقدرة
التزكية عند الحاكم كما ذكر فيها كلام الرافعي ولو قال عنوره
ظاهر من تسويغ العدالة لم يجز كان العاقد ابن العاقد لم يجز تسويغ
عليه لا يجوز بالابن الصريح جنبه مستورا الاستقامة الظاهرة وهو ما يجري
عليه مدة وهي تتردد بان يكون في موضع غلظ فيه الفساق بالكفار والامر
في ولاية الغالب فلا يتعلق بالمسلم ولا يتوقف على الاسلام والطريق كذلك لا
يتعلق الفاسق بظاهر الاسلام والطريق بالدار حتى يرى عليه فيها باطنا
فسق الشاهدين في الشاهدين وفسقهما معلوم بالاولي
تقوات العدالة والتبيين والتعديل والقاضي الزوجين عليه او
ولا يقبل الشهادة عند الفاسقين عند العقد كما ذكر الرافعي
عند الحكم بشهادتهما

النكاحان اشتبه الشريك المذكور والمثل واحدة من المثل فانه ممكنا من
جعله مهرا في حقها دون الآخر في الاول دون الثاني ونكاح المتعة
قيل هذا كما مر هو نكاح الآجل وهو حلو مباح وسنة لكنها منسوخة سمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل الذي هو من اغراض النكاح
ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين الحلالين
حيث لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن غلطه صلى الله عليه
وسلم على ما اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال
كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الامة المزوجة لا
بها استدامة نكاح لا ابتداء عقد ويجوز خطبة المشهاة ما يستعقد
النكاح بها لانه ارتباط النكاح بها ليس كارتباط بمقر حرام من النكاح
وشبهه المرأة وتداخلت الخطبة في زوجين وغيرهما في سبق
احدهما بالخطبة او تقارنا او جهل السبق بينهما فعقد او عقد سبق
احدهما بتقدمهما الخطبة او تقارنا او الاولين اذا لم يسبق احدهما او في من الآخر
سواء استتاع الجمع بينهما وتكرر اصل العقد في الثالثة لعدم تحقيق
السابق فاذا اخذ بها احدهما الزمه سهم بينهما وان فلا بها فلها
على الآخر سهم بينهما فان تعرف عين السابق ولم يسبق ولا كلوا
او استقلت الكفاءة فهو صحيح وكان سببا وجب التوقف حتى يبين
فلا يجوز لواحد منهما وطئها لاحتمال انها منه قبل ان يطلقها
او بعدها او يطلقها احدهما ويموت الآخر ويتقضي عدتها نكاح الامة
والمستبرئة من زنا او وطء شبهة او بملك اليمين بعد انقضاء
العدة والاستبراء فان زوجها حر كونه زنا لا يكاد يخلو عن شبهة
النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر عدة وان كان

قريب عهد بالاسلام ومثله بعيد عن العلماء ونكاح الامة الكتابية
قيل انقضاء عدتها ويجوز للمسلم ان يتزوج الامة وان المتعة
الاقرار المتزوج وفي انقضاء عدتها ثلاثة احدها وجل بعد انقضاء عدتها
والرابعة باقية ثم ان الحل ونكح من الحرة اخرى وشراء
وكتابية او مجوسية ثم من خلافه فالنكاح بالحل مفرد وفي خلافه قول الاصل
من زيادة فيما انه الصحيح كما لو زيادة ابيه يظن حيا ثم مات
فيه شبهة الاستيلاد اشتغل ما قد سبقه في شرح الاصل ونكاح
مسلم وحرة وعبد كتابية حرة مسلمة لانه يات وشبهة او مجوسية او
امرأة الزنا لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتعليلها
التحريم في الآية وخرج بالمسلم الحاضر من ذكر في الكتابية فحل الوثنية
كالمشركين وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي يشبه
ان تكون اخرج كما جزم بالخروج والاقلاس وظاهر قول الكتابية
حالة الصلاة في اسرائيلية حرت لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم رجل كم والمراد من اهل الكتاب التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها اشتراك الحكم بين الكل وانما وحي لهم بعاميها
وقيل لا في الكل ومواعظ ومكارم اخلاق وشرائع الاولا ان تدخل اصحابها في
الدين بعد نسخه سوى عيسى عليه السلام ثم تنسخ فيها التمسك بهذا
الدين حين كان حقا والا فمن قبل مسقوط فضيلة ذلك الدين او دخل
في دين ثابت حلت لما يرى عدم دخولهم في ذلك الدين قبل
والمجوس الذين بلغه ان يتمسكوا بالمجوسية والا فلا حل لما يرى واحد اما لا فلا
فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيره بما ذكر هو مراد الاصل
عبارة تحفة المحتاج والنهاية وشرح المذكور في الاسنى
وغيرها ولذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل

وينعم مرتبا وهذا التفسير اصوب لان الفرق في مختصر البذ في وعليه
حمل الطحاوي في موضع الجلد في اقرب بعد مدة لا يستقل بدين الاصل
كبعد ثلاث وشيء يحضر فيتوهم من قوله من تعود الى نفسه ومكة
ولا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما استقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا يخلو مسلمة كافر حرة كانت او امة بالا
تفاق ولا يخلو زوجة الاحد مسلمين اما ان تقع لا تقرر الا كافر ابدا
علقة الاسلام بينهما فاما ان تكون احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان اجتمعا في العدة
في العدة دام النكاح وبه اختلاف وبين طرو بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال لاسلام احد الزوجين ويجري وطيها في التوقف والاصل
فيه تشبيه بقاء النكاح الا ان ان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح وهذا اعني قوله وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث لا يحل نكاح ملك اليمين فلا يتكح السيد امته ولا امة
يملك بعضها نفسه او الاحكام او النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
او فيها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع ثم ما يمنعهما ولا يتكح السيد
عبدها ولا من تملك بعضه لانه الملك كاملة العبد بسيد
والنكاح طاعتها الدوام ان يجتمع اجتماعهما فلو ملك
ان يملكها او بعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان
الزوج ملك الجانب ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمتعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المتعة فسقط الاضعف بالا
قوى نحو ان اشترت الزوجة الزوج فلها ان تزوجها اما اذا ملكه بعضها
بطل ايضا لان الزوجية لا تنفسخ النكاح فيسقط المهر بعد الوطء قدر
الشراء من الثمن فيبطل ردا النكاح وصار كما لو باعه بعد الدخول
لا النكاح بعد خطبة سمى بنت اخرجها خطبة على خطبة من
تابعه تزويجها من تميزا او ابنه وهو الولي الجبر صغير لجهة

السلطان في الجنونة والسيد او وليها في الامة غير الجارية وليها
الخاطب الاول ولم يجز له ولم يعرض الخطيب وقيل المراد من الحديث
الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا الرجل على ان يأذن له وفي رواية حتى يطرح او يأذن له الايذاء وسواء
الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ جرى على الغالب والتحريم
في قوله ولم يعرض الخطيب خاطبا وقيل خطبة الامام اولى من غيره
وهي خطبة النكاح اذا اذن الخاطب الاول او اعرض الخطيب فيكره وشاع الاعراض
خاطب وتوبطول الزمن واما اذا كانت الخطبة مستهجنة عنها لتعريضها
الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وجزم على منع
خطبة المعتدة عن وفاة وطلاق وفسخ بالتعريض اي
بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
والتعريض فاذن التصريح بانها اصرح حقيقة بقيد بها اذ يجوز
في انقضاء العدة الا رجعية لتحريم تصريح بخطبتها اي الانها في
معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك وان
انقضت عدتك لكنه التعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك وما يريد مثلك والحق بي فيه وان انقضت عدتك
فيتبين النكاح تحريما بان يتزوجها في عدتها ان يتزوجها الاول
طلاقها اشتراط بان يتزوجها من بعد انقضاء العدة لا عدة حرام على المتكلم
شرطها ان تزوجها اشتراط الاول وفيها فسخها بطل النكاح لانه
من نكاح متعة وكنكاح المتزوج خرسها فلو شرط في عقد نكاحها
انها حرة لا يحل نكاح الامة كما سيأتي لما تقدم وا
بان لم يكن لزوجها لا العقد عليه معين لا يتبدل بخلاف المعتدة
المشترط فيه لا يتبدل بخلاف العبد وان صرح الاصل
لا يعتبر ولد والزوج فيها في الاصل صفة شرط ولم يمنع صحة النكاح فيما
خلافا لان ساواها الزوج فيها فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول

في الخطبة

والتصريح

الاول

الاول

[illegible] لا شيء لأن الفسخ لزوال العوضين وقد رجع البضع
إليها سالما فيرجع عوضه إليها سالما [illegible] لأنه
تبع بجميعه وهو لما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان له
جزء بالتسمية [illegible] ولو ثبت [illegible] وقد بان [illegible] قبل عليه
برقها [illegible] الفسخ الزوج [illegible] حصوله سواء كان حرا أم عبدا أو
[illegible] الزوج [illegible] لسيدها لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها
[illegible] وتعتبر القيمة [illegible] الوضع [illegible] أول الكلام [illegible] تفريعه
هذا [illegible] لأنها المغرور وعبد السيد الأمة [illegible]
إذ لا يجب للسيد على ذمته شيء وكذا إذا كانا [illegible] لأن
يرجع عليه [illegible] شيء [illegible] تيقن حياة
[illegible] بجناية [illegible] لسيدها
لأنه انفصل مضمونا بالغرة فكما يلزم له يقوم عليه لأنه العبد [illegible] إذا
قتل تعلق [illegible] عليه قيمته [illegible] الزوج [illegible] التغرير [illegible]
[illegible] لأنه الموضع [illegible] الأولى [illegible] العقد على أن
يفهمه في الثانية [illegible] فيما إن [illegible] الزوج دون [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] يقيد [illegible] بقوله [illegible] دون [illegible]
[illegible] ما مر في التعريض [illegible] هنا [illegible] لا يلزمه [illegible]
لا انتفاء علة [illegible] فإن كانت [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] والمتعة [illegible] في التعريض [illegible] الخيار في الأولى
[illegible] حرة وفي الثانية [illegible] الزوج دون المشروط ودون
[illegible] ما مر [illegible] فيما قبل الدخول [illegible] لا شيء [illegible]
[illegible] مهر مثلها [illegible] الشرع [illegible] من لم يحتج إلى الزوج
[illegible] الأصح [illegible] وعوده [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] ونكاح الزانية [illegible] بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة و
بنت الفاسق [illegible] فيه [illegible] أو سبعا فهو أولى

من قوله [illegible]

من قوله العبد [illegible] أن يتزوج فقط أو أمتين في عقد واحد لأنه [illegible]
[illegible] من [illegible] وقد جمع [illegible] على [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في [illegible] سيالي [illegible] الأمتين [illegible] أو حرة
[illegible] قال عثمان وزيد بن ثابت [illegible] الصحابة رواه [illegible]
[illegible] الزوج بإذن سيده [illegible] الزوج [illegible] مفهوم [illegible] الأمة [illegible] يكون في
[illegible] فقط الزوجة برضى مستحقه كبدل القرض [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] وكونه في [illegible] كسب [illegible] أمة [illegible]
[illegible] الاستطاب [illegible] أو [illegible] الهبة [illegible]
النكاح وكسب العبد [illegible] لشيء يصرفه [illegible] الأولى في النكاح [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] وجوب [illegible] وعرفي [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] يختص به السيد [illegible] ذكر [illegible] من قوله بعد
النكاح [illegible] السيد [illegible] التجارة [illegible] وأس مال [illegible]
[illegible] بعقد مأذون فيه كون التجارة [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] أو مزوج [illegible] بإذنه [illegible] فيما [illegible]
[illegible] أما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مزوج [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] الترمذي [illegible] وحكم [illegible]
[illegible] فهو [illegible] على [illegible] الأمة [illegible] حرا [illegible]
[illegible] مهر [illegible] الزوجة [illegible] برضى مستحقه كبدل القرض [illegible]
[illegible] من [illegible] أن [illegible] مسلما [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] تعالى [illegible] ما ملكت أيمانكم [illegible]
[illegible] الجبر [illegible]
[illegible] أن لا يكون تحته حرة [illegible] أو يكون [illegible]
[illegible] الطبي [illegible] وبرصاء [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] حرة [illegible] على حرة [illegible]
[illegible] يقدر [illegible] عن [illegible] تعالى [illegible] يستطيع [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لا ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر
وقرأ المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة وإن
يكاد زنا لأنه يغلب شهوته ويضعف تقواه خلافا لمن جعلت شهوته
أو قوى تقواه قال الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم هو الزنا وأصل العنت
مشقة الزنا لأنه سببها ثم في الدنيا العقوبة وفي الآخرة ما ذكر مع
ما صرح به الأصل أنه يحرم على الحر التزوج بأمتين وتجوز من يرى
أو في من تحيره بالإماء فصل في عيوب النكاح العيوب ستة
خيار فسخ النكاح سبعة جنون وجذام وبرص وقرن وعفل وعذر والأشهر
من القرن سوء الرائحة والعفل في الأنثى ورم في قبلها وعذر
يحبسها اللحم فيمنع الوطء وقيل غلظ في الأنثى وجذام وإن قل وهو علة
تحدث فيها اللحوم فيتقطع ويتناثر وبرص وإن قل وهو بياض
يعتري البدن فيقطع الجلد ويذهب دمويته فيشبه الثلج حال كون أحد الزوجين
لا يعلم الزوج بها أو من حال التمتع ومحل الخيار في الأخيرين إذا اشتراها
وإن وجدا فسخ ومحل الجذام من المرأة في الأولى لا في الثانية وفي الثالث يفسخ
وقيل لا فسخ فثبت للزوج في حال كون أحدهما بها أي بالزوج من عيوب
التمتع المنصوص من النكاح وجب للذكر بالعقد أو قطع معه لأنه
لم يبق سلعة قد حشفت وهذا أو تحرز بالعقد عن الوطء في القبل
وهو غير مبين ويحتمل أن يكون المراد أنه وإن حصل بعد من غير فسخ
ثبت الخيار للزوجة حال كون أحدهما بها أي بالزوج ولو كان الحب بعد الوطء
أو بعد الوطء بحصول الضرر لأنه عيب يثبت الخيار فيما إذا وجدت ذكره على
الكمال أو عيوب الدار المشترى خلافا لمن اشترى دابة فيجب الرد بعد القبض
لأنه قابض لحقه ومحل الثبوت للخيار بالعنة قبل الوطء وبعده
فلا يحلف ويقال لها هل رضيت فتقول لا بل وطئت أو وصلت إليها
مرة فلا يجب بل تعلم أنه لا يحلف بالحنث لأن الوطء لا يتكرر
والاقتصار على قطع الحشفة فقط ولا يرى أحدهما الآخر إلا في البيت وسيأتي ما ذكر
وما الحصة للأمة أن لها طلب الفراق بالزوج والرق هو ما جرى

بالقضاء

الزوج

في منهاج شيخنا ابن الصباغ وغيره والأوجه خلافه وهو ما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم وغيرها وصوبه البلقيني
بما ذكر قوله كتابا بالعيب في البيع بعد رفع الأمر فورا إلى الحاكم بالبينة
عليه فيفسخ بحجة لها لا الحنفية فيرجع بعد الرفع إلى الحاكم سنة
من يوم شرائها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي وقال الرافعي
وتابعه العلماء عليه وقال لو تعذر الجماع قد يكون لعارض حسي كمرض
في الشتاء وبرودة فكزوجة الصيف وسمنة فكزوجة الربيع
أو رطوبة فكزوجة الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأها علم أنه
بحر خلقي فترد بعد الحكم منها بالعنة وعلى فيها وبعدها
وتصدق صدق بيمينه لا إن أقر بسنة منها وتنكر
هي معها أو مع البينة فلا يصدق لأن الظاهر معها فإذا ملقت مع
قيام البينة لاحتمال عود النكارة لعدم سبب العنة وحيث لا يصدق
الصدق فالقول من اليمين حلفت هي أنه ما وطئها فإن حلفت على
ذلك أو أقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبت عنته وثبت
حق الفسخ فصل في إسلام أحد الزوجين إذا أسلم أحد الزوجين
كتابية قبل الدخول انفسخ حيث زوجها مسلم أنها كما مر وعلى
أن الزوج من أهل الكتاب أو كتابية لا أهل له ابتداء وكتابية عند
أن يتزوج بعد أو أسلمت هي وتحقق هو منها فإن كان قبل الدخول
بطل النكاح بينهما وتخيرت الزوجة بينهما إذا كانت تحت مشرك
أحدهما بعد الدخول إن انقضت العدة وسقط أو بدون صورة إسلامها
وهي الفرق من جهتها والمشهور صورة إسلامه لا الطلاق أو كان بعد
الدخول فإن انقضت العدة بإسلام الآخر أيضا أو لم تنقض في صورة
إسلامها والصحيح أن الفرقة إن أسلم وإلا لا بجماع كما قال
الشافعي في معناه والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وإن أسلما
قبل الدخول أو بعده معا والعبرة بآخر الحالة والنكاح بينهما على حاله

[illegible] الحديث وقد روى الترمذي وصححه أن رجلا أسلم
[illegible] فقال يا رسول الله كانت أسلمت معي فردها
عليه [illegible] في العدة فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام
في العدة فهي على نكاحه وإن كان قبله فلا [illegible] وإن
[illegible] فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته وإن انقضت
فلا نكاح بينهما وقالت الحنفية إن أسلم الزوج فهي امرأته
[illegible] وقالت الشافعية إن أسلم الزوج وهي كتابية
[illegible] وإن كانت وثنية [illegible] وقالت الشافعية
[illegible] وقالت الحنفية [illegible] وقالت الشافعية
[illegible] وقالت الحنفية [illegible] وقالت الشافعية
[illegible] وقالت الحنف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المستعان رب يسر
يا كريم وتمم سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام سيبويه
زمانه فريد عصره وابن الدين لسان المتكلمين حجة الله
على العباد محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي رحمه الله ونفعنا به المسلمين بركته آمين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من
ارتضاه لفهم ما طرح من الاحكام لحمده على جميع نعمائه
والشكر على تزايد آلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
سيد الانام وبعد فهذا طرح على مختصر المسمى بتحرير
تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي
رضي الله عنه على الطالب وبين مراده وحقق مسائله
وحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب
والله الكريم اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
لفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدائي
والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن والرحيم صفتان دالتان على المبالغة من
رحم على هو الثناء باللسان على الجميع الاختياري
على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله تعالى
عليه بالنعم الوهاب لها الموجد لتحرير تنقيح
اللباب وغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمد لتجمعا
بين الابتداء الحقيقي والاضافي اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن الصلاح وغيره وبسط الكلام في شرح مسلم الكبير على

الحمد والمدح والشكر والتسمية بينهما والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء والسلام وهي
التسليم على سيدنا محمد نبينا الشرف الانام وعلى آله وهم
من سوى بني هاشم وبني المطلب والصحب وهم من اجتمع بنبينا صلى الله عليه
وسلم لساعة بعد النبوة وهو مؤمن ايمانه ومات عليه وصحبه
وسلم اما بعد فكثيرا ما سألني من ذكر وبعد كلمة لا يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى آخر واصلها اما بعد بدليل لزوم
تقديم خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل فيها
ان يكون مسبوقا بعد البسملة والحمد والصلاة والسلام
على من ذكر هذا المؤلف اختصر هنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه وعلى مذهب السيد من الاعلام في اسلام
محاذا من مكان الانصاب المختصر فيه مختصر الامام ابي زرعة
العراقي رحمه الله تعالى المسمى بتنقيح اللباب وتنقيحه وتحريره
اليه فوائد جمة وفائدة وهي كل صفة حرر في فعل فهو من حيث
انها تجمله تسمى فائدة ومن حيث طرد له تسمى غاية ومن
حيث انها تطلب به الفاعل بالقيام على الفعل تسمى علة
ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية بين ذوي
الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد
بها ابا محمد وحذفت سنده للاختصار وما فيه بزيادة
تقييد وتوضيح مطلب تحرير في الطلاب الفقه الحنفية

تحرير مشتمل على تحرير عما الى الله متعرضا لذا السؤال بما لعله ان
ينتفع به طالب الترجيح في اثنائه

كتاب الطهارة

هو لغة النظافة والجمع يقال كتبت بنو فلان اذا جمعوا ويقال
كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة خبث وما
في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وجميع
الوضوء المطلق من مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء وحد بوضوء
وغيرها كحد الوضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب
ومايع في جلد نجس الموت وتغليس في حجر لادلة ثانية وذكر تحليل
من زيادة وفي معناه انقلاب روث الطيبة مسكا ولا ينافي ذلك
حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفرع من رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما الاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما بعدها
فيها حوالتين وكذا وما بقي في الاستنجاء فليس مطهرا كما
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح بجاري الماء الى اعلى او
لواقعة الواقع في الجبل وتغير بالطاهر لان وكذا كثير
هجاء وذكر عود [illegible] كطحلب الاجرب وطحلب
طرماقية على القول بان المتغير بشيء من الاربعة مطلقا وسلب
القدرة وانه غير مطلق موجبا التطهير به استصحابا على عدمها
فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل تحقيقا لنفي وقوع وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد
وما تغير كثيرا بالطاهر اذ فلا يطهر لقوله تعالى وينزل من
السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والنهي يتعرض
الى الطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه اما طاهر فقط وهو جملة
ما يستعمل حالة كونه قليلا في غرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتغير فهو اي من قوله او لم يتغير بالنجاسة او بما
تغير الى طاهر خلطا هو من زيادة الماء عند من قليس توابا
وملح ماء طرماقية كزعفران وما استخرج من طاهر كماء ورد وماء
زهر شيئان ما اتصل بنجس نجس وهو دون قلتين او
ما تغير بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر تحليل ما اي
بلغهما وان يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خلطا هما عند عتق
ليس توابا وملح ماء طرماقية تغير اكثرا فانه مطهر كما علم وثانيا
نجس ما لم يبلغ الماء قلتين من فتحهما بعدما في تقريبا فلو نجس
النصاب نجس طهارة بلغ الماء قلتين لم يحل خبث ارواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية قابلة لا ينجس وهو المراد بقوله وفي
خبثا ابدا فهو النجس ولا يتبدل في رواية بلغ الماء قلتين من
ثلاث الجرة الواحدة منها قدرها شاقوق رجلة الدواب بن مرج
الراي نهاية بقرب بيتين وشيء من قرب لحجاز وواحد منها لا تريد
غالبا على مائة رطل بغدادي وحجر بفتح الهاء وتسكيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الحسابية تقريبا
لان ردم القلة الى القرب وحل حتى على النصف والقربة
على مائة رطل تقريب لا تحديد فيختلف في الحسابية فتنقص

وطهرين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثا و
قيل نقص قد لا يظهر بنقصه تفاوت في التعبير بقدر
معين من الاشياء الطهرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة
نجس وان بلغ قلالا وفارق الماء لانه لا يشق حفظه من نجس
وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل قواعد
من اراد حفظها فليراجعه والتراب المطهر تراب لم يستعمل
في فرض او اختلط بشيء للقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
تراب طاهر وغيره تراب استعمل في فرض او اختلط بطاهر
فقط وهو تراب استعمل في فرض او اختلط بطاهر
كدقيق نعم لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر ايضا
نجس وهو ما تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والماء
ما ورد شيء يشرع الغسلات ورفع الاحداث وعفو نجاسة
لو تتبع الماء بعد انقطاعه بعد ان يجري من غير شيء بالتلبية و
الوحدة ولو كان ماء بحيث يتحرك طير فيحمل فلو لم يحمل
على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحمل اذا الذبح اماتة لا ازالة
بالجنس الحمل المقصود والاصل في ذلك خبر مسلم اذا ذبح الاحباب فقد
طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن ما صب عليه الماء فهو طهور
اذا تغير احدها قالوا انها استثنى فقال يطهرها الماء والريح وغيره بالسماء
ذكر الطهر مثله بطل لصاحبه وقعت فيها وقعت من شيء كل
وكسر عليه جبر لم يسل استعمل بعد ان اخذ خرقة قال لا هذا ان لم تعمه جبيرة
ادنى ظفر صح نجسة فان صح تخللها عين وان لم تؤثر

توثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان تغيرت تبعا لتحلل لم يكن
مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والمعا
راني للصلاة بالمطهرات الاربعة اربع وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد مضت في سياقها
بعد الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو والفعل
وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مقترنا بنية وهو المراد
هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بالضم فيهما وقيل بفتحهما ايضا
ولا صوفيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اي بغير
طهارة وجوبه لكل مصل مع القيام الى الصلاة او قصدها اي
الوضوء صلاة فرض على محدث لا يرفع الى الصلاة اي
محدثين مسلمين مكلفين بتجديده بعد كل صلاة ولو منكحلا
بالتيمم للوجوب اخذا بظاهر الامام احمد باسناد حسن ولو لا
ان المشقة على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك وبالاولى صلاة فرض الجمعة
الصلاة وايعا [illegible] فيشرع قبلها وضوء لا ملا
وقيل يوخر [illegible] وذلك [illegible] من عائشة
وعلى [illegible] الاصل [illegible] وسلم
الصلاة زاد البخاري في رواية
الفسق قال في المجموع وقال اصحابنا
او اخبره او تعلق في الشاة الفسق
لا فرض تقديم فالخلاف انما هو في
[illegible] وطيا وارادة [illegible] للاتباع
والامر في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير مسلم في البقية
[illegible] لورود الامر به [illegible] وكل كلام قبيح

من تكثير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله يجب
الغسل من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالغسل المس وغير هما من زيادة قراءة قرآن
او حديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة غير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وقرر
ان ارادة سنة النوم كان ينوي رفع الحدث او التطهر عند الوضوء
فصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه و
يسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه لطلب عليها فا
ن تقدمت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان الغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا يجب نيته
على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للاية غسلا بكلمة وهو ما بين منابت شعر الرأس
وتحت منتهى اللحية وما بين اذن [illegible] شعر الا باطن
كثيف الحاجب عند وباطن كثيف اللحية [illegible] صار وجها وان خرج
عن الوجه [illegible] من الفرض و [illegible] يكسر
نفس الاية [illegible] رواه مسلم ويجب
الوجه [illegible]
[illegible] من صفحة وصفوا ايد فان قطع
[illegible] وسط المرفق فرض من عظم
[illegible] من
[illegible]
[illegible] ويخرج منه بالحد [illegible] وسلم توضأ فسمى بنا صيته وعلى عمامته فمسح
[illegible] على الاكثار بمسح البعض لانه المتيقن من المسح عند الاطلاق
وما يقع احد بوجوب خصوص الناصية [illegible]

من كل رجل وهي العقبان مثنيان من ثلاثين عند مفصل الساق والقدم
وقد قلنا مر في غسل اليدين واعرابه ان ذكر فرض الرجلين مع على
الكعبين فان الغسل اصل والمسح بدل لو [illegible] في الحالة ذكر
لخبر النسائي باسناد صحيح ان صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بدأ بالرجلين
العقبين والعبرة بالموجود الظاهر لا بكمون العظم فلو تركه ولا يصح
لم يصح لا الا ما رتب [illegible] فرضا كان او سنة [illegible] خروجا من الخلاف
[illegible] وجيه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج وان الشك في العبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما وجب الولاء لظاهر الاية وما صح ان عمر رأى رجلا توضأ
في السوق لا رجليه ثم دخل لجنازة فدخل مسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوءه وصلى وانما اخبر الى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم فيصبها الماء فامره ان يعيد
بعيد الوضوء والصلاة ضعيف [illegible] الولاء [illegible]
وسنن [illegible] عند اصل الكفين للامر بها والاتباع في الاخبار
الصحيحة والتعارف [illegible] حقيقة من الوجوب [illegible]
مقدر وحسنه [illegible]
وليس فيها [illegible]
فتضيق او يكون [illegible]
فان تركها [illegible]
[illegible] هو او شيء من قوله
سواء تيقن [illegible]
[illegible] بغسلها ثلاثا
[illegible] من توضأ فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
[illegible] بالتثليث اشارة بما تعلق به الاهتمام فاسند اليه في عموم
[illegible] ان تكون على محل الاستنجاء بالحجر لا يتم الا بواسطة [illegible]

فهم التردد وتُوثق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلهما الثلاثا الاخر ويخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه بالشك وبالاستنثار للاتباع رواه الشيخان واما تمضمض
واستنشقوا فتخفيف والوجه حمله على الندب واقلهما ايصال الماء
الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف
والاحاطة بالنفس الى الحلقوم والمبالغة فيهما الخطر للامر بها في خبر
الدولابي بالا يبلغ الماء في تمضمضة قصى الحلق ومعنى الاستنثار رفع
الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالخطر الصائم ولو متنفلا للاتباع
المبالغة فيهما بل يكره وسن تمضمض واستنثار بكف واحد
من كل منهما للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما غرفة
فيتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق
ثلاثا وان كانت جنبا
بالجميع والاستنثار
يستنشق في
الاستنثار
الشيخان والسنة في كيفية مسحه
مسحه بالاشر وابهامه
على منتهى
شعره
من غير
لانه لا يسن الثناء من ظهر الاذنين
ظاهرا وحيث يسن الثناء من ظهر الاذنين
ومنه زيادة
عليه ثالثا بماء جديد لا يبلل الراس للاتباع رواه
والظاهر ومجاه والخلال بكسر المعجمة

في صب عليه لا مفاتر فلا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الا
ستعانة في غسل الاعضاء فكرهها وفي اعضائها فلا باس بها ولا
يقال انها خلاف الاولى لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
لا يقال فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفا
منقولة من قضاء دينه مطلقا وعن كفارة تحويل موته وفيه وسلم وعلى
لو في فلا فان لم يجد صلى واعاد وتعبير بالعذر راجع من تعبيره بالضرورة
وان استعان بمن يصب عليه ويتقي العين تعبا عن يساره لا لعذر
ومن واحسن في الادب وجوبا في الوجه بالمرفق للوضاء ولان اشرف
لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق وكعب
وان صب عليه غيره وتعبير في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره
فيهما بالكفين وفي الرجلين بالقدمين وتقدم بيان كيفية مسحها
عما الان النقض كالتبرد من العبادة وترك التنظيف من بلل الماء
الترعبا لا لحاجة من زيادة فان كانت حاجة كبرد والتنظيف
لا يسن تركه وان يقول آخره اي الوضوء
[illegible]
[illegible] من توضأ فاحسن
[illegible] الا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
[illegible] زاد الترمذي عليه ما بعده الى
[illegible] وهو من زيادة وقد قوله
[illegible] ذكر الله كونه متوجها القبلة لا في حالة
[illegible] الوضوء
[illegible] بين الحسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وقيل المنزل
[illegible] مع الوجه وموضع التحليق والصدغ
[illegible]

معتق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء [illegible]
[illegible] خبر ابي داود وغيره وهو صحيح الوضوء الله عليه
توضأ اثلاثا ثلاثا فان هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادة وكراهة من حيث
لا اقتصار على الغسلة الثانية فلو بنا في توضأ ثانيا وثالثا
من زيادة لا استيناف عصى لم يعد الزيادة والوضوء الجنب في ماء
راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل [illegible] فلا يكره الا
صبا فيه لا تحصل النظافة [illegible] غسل فقد يكره لا لا يجب بلوغ
يده [illegible] عند التوضي فلا يصح الوضوء
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه لا عبادة وليس هو من اهلها
والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك [illegible]
من [illegible] وضوء لانه اذا ظهر على الوضوء ابطله
فلو يصح مع وجوده فيه
والتقاء [illegible] لا يضر
[illegible] لا لا قطعها
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في الماء
[illegible] جديدة
[illegible] الاصغر عليها وهو [illegible]
[illegible] الاسباب التي يتكرر بها الطهر
[illegible] باسباب [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام

الموجب للغسل أن تتوضأ على عينا كان او بخارا طاهرا كان او
نجسا جافا كان او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا
من فرج وبراز كان او قيلا او من [illegible]
او جاء احد ملتزم من الغائط والقيام الثقب المذكور قيام المتسلط
و [illegible] من الارض تقبض فيها الماء سمي باسم الغائط
يخرج الجاورة ويخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب لو فتح
وفيها او مما لزمها او توسع انسداد الفرج او [illegible] مع التشديد فلا نقض
ولا غسل في الاخيرة لا ضرورة الى الخروج وفي ما عداها بالاتفاق اما
عبد الفيضة الطيبة الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فينقض معا لخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ [illegible]
من الثقب لا وضوء يستوفي غسل بالبلوغ ولا بالا يلتذ فيه قال
الفاروق والمقصد يستكثر الطعام من الجوان المنسد تحت الصدر
الى السرة والمراد بها هنا السرة لا تجب الواجب الغسل فلا نقض
بالكان اسفل تحت السرة لانه وجب تحت [illegible] لا يجب
[illegible] او رطب [illegible] غير [illegible]
[illegible] فتجب [illegible]
[illegible] والتجبير [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] من ذكر كما لو خلق ذكران [illegible]
[illegible] او نوم وغيرها [illegible]
[illegible] فيستوي او غيره [illegible] مما ذكر [illegible]
[illegible] بخروج شيء من الدبر [illegible]
[illegible] من ان الخروج [illegible] لا يشعر [illegible]
[illegible] عن اليقظة وخرج بالقيد على العقل [illegible]
[illegible] وايلا [illegible] السكر فلا نقض بها ومن علامات [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام المشايخ وان لم يخصصا [illegible]
[illegible] من مقرر [illegible] وغيرها او تحتيا [illegible]
[illegible] وغيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى
عليه وسلم ينتظرون ثم يصلون ولا يتوضأون جمعوا على نوم المتن جمعا
بين الاخبار ولا [illegible] من خروج شيء من دبر ولا خبرة باحتمال
خروج ريح من قبله [illegible] ولا تمكين من نام على قفاه مطلقا [illegible]
متعمدا [illegible] وصغيرا او [illegible]
[illegible] او [illegible] او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او [illegible]
او [illegible] وتوضأ لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه
[illegible] مس فرج غيره [illegible]
غيره ولا [illegible] وحمل النقض وهو من زيادات في معنى الفرج لا
اصله وخرج بالا [illegible] مس فرج البهيمة فلا نقض [illegible]
وجوب [illegible] وقدم [illegible] الكف غيره
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] مع [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الى فرجها وليس
[illegible] مس بطنها فيتقض
[illegible] على [illegible]
[illegible] ما يستر عند وضع احدى [illegible]
[illegible] وصغيرا او ميتا بشهوة او دون
[illegible] او لمستم النساء او لمستم ما قدرتم
[illegible] باليد [illegible]
وعند الشافعي [illegible] في النقض به [illegible]
بشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس [illegible]

بالتلاق لاشتراكهما في لذة الجس لا المشتركين في لذة الجماع وبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كالعظم والاسنان وخرج بها الظاهر والورقة
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها ويذكر والانثى الذكر
والانسان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو لبيان الاتفاق
مظنة الشهوة كبرا مع كبرها بان بلغا حد الشهوة وان اختلفت
الجنس وهو اتفاق مظنتها بخلاف اختلاف مع الصغر الذي لا شهوة
معه فلا تنقض لاتفاق مظنتها وذكر كبير الذكر من زيادتي الاتفاق
بشرة ذكر وانثى محرم لا بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
لذلك باب الغسل هو بفتح الغين وضمها والمطهر من ضمها مصدر
غسل بمعنى الاختيار وبفتحها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي
والضم اسم الماء الذي يغتسل به وهو بالفتحين الاولين للاسبال
الماء على البشرة وبشرة اسبالا عم جميع البدن بنية كما سيأتي
ستة وخمسون فرضا وفي الاختيار بقاء المعتاد او مس فرج
الرجل وقرابة المرأة وانعقاد منيه وتشتت
منه بغير وطء ولا منيه الخارج لذلك
بلغ الحلم خرج فلا غسل
بها ... من ... ما
منيه ... ما ... والتقاء
... لا ... لا
... لا ... حيض ... لا
... لا ... ولا ... من
... ولا ... ولا ... ولا
... ولا ... ولا ... ولا
... ولا ... ولا ... ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروث من غائط وخنزير ولو سمك كالبوق وكلب ولو معلما لخبر فهو
نجس وعدم الإذن ولا نجاسة من الكلب إذ لا يحل اقتناؤه إلا
ولا يندب قتله من غير ضرر فيه وخرج بها منهما مع غيرهما
أو تغليبا للنجس وطاهرا أي من أي منهما تبعا لا أصلا بخلاف ما في غيرها
لذلك ولخبر الصحيحين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما خرج أي خرج تغير بحلاله مستحيل
كان لم يتغير ظاهرا كالمعدي خلافا لمن قرر فيه وهو ماء وقيل بخالط
وما لم يتغير في معناه الفيح وهو ماء في الحرارة كالنار وسؤر هائج من حمر
وخيل وبغال وجرا عند الكلب وخرج بالمائع الحشيش والشيح وخرجا
من الجامدات المسكرة فالمائع خرجهما ظاهرة لا تنزل الجزء المتصلة
والحشيش الملقى لا تنزل الأصلية وملقى من بعد أي وتوبة تغير
كالروث إن كان المائع جامدا متصلا نجس أما المائع من الصلب
أو المفك [illegible] ويقال الجامد [illegible] من الدماغ وهو [illegible] فطاهر
كالمخ [illegible] كثير [illegible] كلب
[illegible] لا يستحيل في الباطن كالدم
[illegible] بين الأدمي فطاهر [illegible] قوله تعالى [illegible]
سابقا النشاء بين [illegible] ولا يليق
[illegible] ولا [illegible] والميتة
[illegible] من غير ضرر [illegible]
[illegible] والتبيد فطاهر [illegible]
[illegible] في الأول والتضحية [illegible]
[illegible] المسفون والقفار [illegible] قوله
[illegible] المراد خاصة الاعتقاد [illegible] بجنس
[illegible] فطاهر [illegible]
[illegible] ودمان السمك والجراد والكبد
[illegible] وهو كالدم السمك وخبره في حكم [illegible] وما زيد على ذلك [illegible]

من قوله لجرة وماء المنتقط ودخان النجاسة هو في معناها [illegible]
النجاسة والمرتد [illegible] في غير بعض ما يأتي [illegible]
تنزه وصفا الناس فلم ولون وريح [illegible] من لون وريح فالقلب
الزائد بل يطهر [illegible] ما لو اجتمعا القوة [illegible]
وما لو بل الطعم كذلك وسهو [illegible] الزائد [illegible]
لا [illegible] عليه وسلم سئل عن [illegible] توجد في السمن فقال إن كان
جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
فواسكن تطهيره [illegible] فيه ذلك [illegible] من إضاعة المال [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] نجس [illegible] من غير [illegible] كلب فيجوز مع الكراهة [illegible]
صلى الله عليه وسلم سئل عن [illegible] في السمن [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] نجس [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible] نجس [illegible]
[illegible] تطهيره [illegible]
[illegible] ما كون [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] وما [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] من تطهيره بالدبغ [illegible]
[illegible] من الفرع [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible]
[illegible] وسلم [illegible]
[illegible] نجس [illegible]

كما في معناه ومحيج بالجامد المائع لجريانه وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر
وطاهر نجس وبالمائع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم كما
لمعصوم فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منها ويعصي بالأخير المحترم ما لم يجاوز
الخارج حشفة في الغليظ وهو ما التفخ من الأنثيين عند القيام وحشفة في أول
وهو ما فوق الكمرة وإن انتشر الخارج فوق العادة فلا يتعدى ضبطه
غليظ كما بالحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج عن محله وأن لا يلاقي
وأن لا يطرأ عليه نجس وأن لا ينقطع وإن أمكن وإن أمكن فإن انقطع تعين
أي انقطع وأجزأ الجامد في غيره ويلزم في النجس بول صبي وطعام
غير لبن المتقدم في الحولين نعم بأن يغسل بالماء بلا سيلان بلا في بول
نجسة والمتنجس لا بد فيه من الغسل على الأصل ويحصل بالسيلان مع الغير
والأصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر حذيفة وأما بذلك وفرقهما
بأن الإنثاء الذي الصبي المتنجس في بوله وبالماء رق من بول غيره فلا
يلصق بالمحل بول غيره ولا [illegible] بالنضح لتحريك الصبي
بالتحريك [illegible] والسقوط [illegible] فظاهر أنه لا بد مع
النضح من إزالة الصفات [illegible] ابن الأدمي وغيره
وهو الحق كما في [illegible] والنجس وغيره [illegible]
ولذا ذكرت [illegible] يخرج الأصل [illegible] وإن كانت [illegible] ولم يقلع ترابها
[illegible] أمر في بول الأعرابي في المسجد بصب
[illegible] وظاهر أن الأرض إذا لم تتشرب ما
[illegible] صب الماء عليها كما لو كان في إناء
[illegible] فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] وفي [illegible] الكلب أن يغسل سبع مرات
أولاهن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب بأن يتحصب [illegible]

كما في رواية أبي داود [illegible] بالتراب وهي معارضة لرواية الأولى في محل
التراب كالتي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن
هن بالبطحاء وإن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل يحمل أن على
تشكك من الراوي كما في عليه رواية الترمذي أخريهن أو أولاهن ولا هن
وبالجملة لا يتقيد بها رواية إحداهن بتعلق ولا تنافي بالتعارض [illegible]
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولد غيره كبوله وعرقه ولا يكفي [illegible]
على المحل من غير أن يتعدى عنه ولا [illegible] منه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور
لا [illegible] وتراب نجس ويستعمل والواجب من التراب ما يكفي [illegible] الماء ويصل
بواسطته إلى جميع المحل ويستثنى الأرض الترابية فقد يحتاج إلى التتريب [illegible]
بعض التراب والتراب ولو تنزل عين النجاسة [illegible] غسلات مثلا
خمسة واحدة ولا تقييد بالجامد والمعهود من زيادة [illegible]
[illegible] الذي غسل بما نجس بشيء من مركب [illegible]
ويجب التتريب إذا كان [illegible] الأخرى [illegible]
[illegible] بالبول من [illegible] من [illegible]
[illegible] سابقا [illegible]
[illegible] الأنفس [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] فيعفى من قليله [illegible]
[illegible] أيضا [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] زيد عليه [illegible]
[illegible] وتراب [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الوجه واليدين في [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] أو نحوه [illegible] من تعبير [illegible]

[illegible] المقيمين بالماء في الوضوء في [illegible] والاصل في الاخبار خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وجواز المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الرأس
[illegible] ولا يجوز ان يرفع بعض فرائض الوضوء ويترك بعضها
[illegible] بلا عذر غسل الرجلين [illegible]
[illegible] يوم وليلة للمقيم
[illegible] ثلاثة ايام ولياليهن [illegible]
[illegible] يوما
[illegible] المسح عليهما [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] اليوم الرابع [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث

الخف من الخفاف المتصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون ماسحه
قد خلع الخف المسح عليه فان كان قد نزع مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف
الموجود لحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل
وخرج بالصالح غيره فهو كما اذا لا يضر وبقاء في مسح الخف غسل
غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في التيمم عند الشافعية تصعد بلل
غسلهما فيما في الوضوء وان وجب بها الخرج او نزع الخف بينهما عند
ما لا اصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي والحاكم عن صفوان اسرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر قيد للاباحة
لحيه في اسناده الحفظ ... في التيمم عند ... ثم ... من
من ... والفرق بينه وبين الخف بان المسح بدلا عن غسل الرجلين والتيمم بدل
... التيمم بالقدم ... الجواب ... سعيد ... الجواب ولا ... يندب
... مسح ... غسل
... قضاء ... القضاء ... الحيض ... ما
... وهو ... ان ... اسلام ... شرعا ... ويسئلونك عن
... من ... ات ... الله على بنات آدم ...
... الدم ... الحيض ... الاسبع
... زمنا ... يوم ... ثلاثة ... متصلا
... اكثره زمنا ... عشر يوما ... ايام
... ذلك ... من الاماء ... الشافعي
... ثلاثة عشر ... متصلا لان
... الشهر ... الحيض ... وطهر وان كان اكثر ... خمسة عشر
... ان يكون اقل الطهر كذلك ويخرج جزء ... بين حيضتين الطهر بين حيض

وطاب

وطاب فالاظهر ان يكون اقل ما ... تقدما وتاخرا ... الحيض
بالاجماع وخالفه بقية الشهر بعد غالب الحيض ... من الحيض
... سنة ... بالحيض كالنفاس وهو من زيادات ... ما
... من صلاة وغيرها ... الحيض ليس ... الحيض
... الدم ... الحيض ... بالدم ... الحيض
... الحيض ... الحيض ... الحيض
... الحيض ... الحيض ... الحيض
... الحيض ... الحيض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

PUSAT DOKUMENTASI DAN INFORMASI ILMIAH
UNIVERSITAS GADJAH MADA

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI MALAYA

يستحبها ان يخرجها كما في حديث ابي موسى واصلها في الصحيحين وفيه ما اختار الامام
والغزالي ان تكون القراءة في حق الجماعة عند عموم الجميع بعد استحضار الصلاة
وهو الاصل لا الاكثر وذلك بعد ان يقرأ ركعة بعد ركعة ويعدها في ركعتين
في الجمعة والعيدين وقيل يقرأ في الركعة الاولى من العيدين بقاف وفي الثانية
بن حصين قال ثبت بدوا اسير صوفيا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري فان عجز عن القيام فان استطاع استنادا لا يكلف حرجا
لا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كالمتعبد في مدة والمكلف مع
عجزه الى الاستطاعة فقريب عليه القيام وبالقدرة عليه القادر على القيام
ان يصلي قاعدا ومضطجعا فان استطاع مع الاستناد لا اضطجاع وايضا بجامع
الثالث في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي لا ركعة كما في
رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان اتصل بالصلاة كالتعوذ لقراءة الاسماء وفي حق غيره فلا في الاصح ولا يقطع سكوت
الطويل ولا يضر قصد قطع القراءة في الاثناء وتسلط ناقلا و
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

PUSAT KAJIAN DR DAWAM RAHARDJO UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH SURAKARTA
CENTER

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI MALAYA
KUALA LUMPUR

PERPUSTAKAAN
UNIVERSITI
KEBANGSAAN
MALAYSIA
PERPUSTAKAAN
TUNKU
TUN
AMINAH

[illegible]

[illegible] الظهر والعصر في وقت الأولى منهما [illegible] الأولى [illegible]

[illegible] الظهر والعصر [illegible] وقت الأولى منهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ [illegible] في الحكم [illegible]
ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما يتعلق بالحيض وفي الحائض في الفقه تقدم
تحريم الجماع فيما بين سرة وركبة بوطء وغيره والمراد بوطء في قبل
ما في دبر قبل ام في الحيض وغيره كما صرح به [illegible] وهو [illegible]
من [illegible] في قبلها [illegible] بالتحريم والحيض [illegible]
يتصدق بدينار [illegible] في دم الدم ويتصدق بنصف دينار [illegible]
[illegible] اذا وقع الرجل [illegible] حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار و
ان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود [illegible]
[illegible]

كتاب الصداق هو

بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا
[illegible] ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكلام [illegible] صداق وهو [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] وان [illegible] وطئ في دبر [illegible] وكيف
[illegible] بعضكم في بعض [illegible] وان وطئ [illegible]
[illegible] في [illegible] صحيح [illegible] عقد به و
يستثنى من ذلك [illegible] وقتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فانه يسقط مهر المثل [illegible]
كالسلم [illegible] بوطء [illegible] في غير الحرة
[illegible]
من قوله بالطلاق [illegible] لا [illegible] من قبل ان تمسوهن
وغير المطلق من [illegible] وهو مهر المثل [illegible]
[illegible] وهن من ينسب الى من تنسب اليه ويعتبر القرب
فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات اخت ثم عمات ثم بنات
العم كذلك [illegible] تعذر الاعتبار [illegible] او [illegible]

او لا

او لا فمن لم يكن يعتبر [illegible] تقدم
[illegible] من جهة الواحدة
على غيرها فان تساووا وتعدد منهن الام [illegible] الام ثم الجدات
[illegible] ثم بنات الاخوات ثم بنات الاولاد [illegible] بعد تعذر الاعتبار [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وسن او بكارة او ثيوبة فان [illegible]
[illegible] مهر [illegible] او تعذر [illegible] مهر لائق [illegible] وجب
مهر مثل في خلع [illegible] وطء [illegible] من شهادة
[illegible] يجب فيه مهر المثل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] وتشبيه [illegible] وجي [illegible] مهر [illegible] وفي [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فقبل الزوج [illegible]
[illegible] لا مهر [illegible] فقد [illegible]
[illegible] لا [illegible] وطء [illegible] او مات احدهما قبل الفرض
لان [illegible] في [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح [illegible] مطلقة
[illegible] لا [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] تلفت قبل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] في [illegible]
[illegible] وشرط [illegible]
[illegible] او [illegible] كذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] في [illegible] لا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] لا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] واحد [illegible]

الحي او الميت او احد فيها انوا على انه حرة يا فيان مرويا ولم ترض
بالزوجية ؟ في الفروع ان فسخ العقد احد الوطئ كما مر سابقا في غير ذكر
من زيادة كما لو اصدقها غير مقدره وعلى تسليمه او سلمنا بصحة او خلو
لم يسبق صلاحه بغير شرط القطع الا ما يعود نفعه عليها كتعليم ولد
الا بطيل النفر كما قدمه والوطئ يجب فيه مهر المثل وان كان بشبهة
باطن اما مع الاستبراء او وطئ كما تبينه واسطة وطئه ان ملك فيه صنع
وحمله في سنة وفيه ام تصير ام ولد او صارت وتراضا الا من ان هن
لتبيت خشية ولا فقد تاخر موجب مهر من العلوق وقاله فيه
المهر وكان في نكاح فاسد ما مر فطلع يجب فيه ما يجب في خلع
يجب مهر المثل فيما لو اختلفت ملة باذن سيد عادا طلق وتعلق بها
وغيره وفيما لو اختلفت بلا اذنه بعين وتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل لمن رضع فيما لو رضعت ذكرا بالصغر
وما الوجوب فلانها فوتت عليه بجميع الصغيرة وما النصف فلانها
لم يجب عليه عليه الصغيرة نصف مهرها الصحيح لانها
تحملها والا نصف مهر مثلها لانتفاع بها مفرقة لمن جهتها
قبل الدخول في الشهادة يجب بها من تزوج فيما لو شهدا
رجلان بطلاق بين او رجعي وراجع ثم رجعا لا يجب فيه
سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع فان فرقة الرضاع
حقيقة فلا توجب الا نصف في الشهادة النكاح وان تبرعا لا يجوز
وقد ما لا يمنه وبينه فلو لم يستقل مجهول فيبطل شهادة فيما لو
رجعت عن الشهادة والبينة لا يجب ما اخذوه قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل خرج من مثل وقيمة لتعذر رد العوض بعد ان يكن وبينا
فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها تبرعت حالا
او وهبه ابوها من زوجها لم يرجع كما مر فيه فيما وذكر على ما مر
والاصل انه يلزم الاب وهو من مثل الطرفين ان زوجت نفسه لان الحق

ليس

ليس بالحق بشهادة الانسان فصل في المتعة المتعة متعة
الله تعالى واجبة على كل من طلقهن النساء الاية والمطلقات متاع
بالمعروف وقال تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وفي
الجديد في تفويض وفوات قبل الدخول او بانت الفرقة بسببها
وحدها مع الزوج او بملكه الزوج لها او بموت زوجها لا احدهما فلا
متعة لها في الجميع الا الاولى لانه تعالى لم يجعلها اسوة فنصف
مهر لها فنصف ما فرضتم ولانه لم يبق متعة بنصفها فيكفي نصف
مهر بخلاف الباقي وما البواقي فلانتفاء الايجاب والانتهاء في صورة
موتها وحده متعة لا مستوحشة وقول او بملكه لها او بموت من
زوجها في فرقة الفسخ بسببه فلا متعة وفرقة الامة بسببها
فلا متعة لانها لا تستقل بنفقة عن الزوج ولا يكون دونها ان لا تبلغ
نصف مهر فقد الواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدر
القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة اعرس
سنة لتوثيقها لحديث صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة ولو لم صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسمن وقد روى الشيخان والاصل في الاولى الندب قياسا
على الاضحية وسائر الولائم والاجابة لعرس واجبة كغيره
وغيره حاضرة بشرط منها ان لا يكون ثم معصية كسكر وملاهي
وصورة طبوع منصوبة كان يكون على جدار او وسادة منصوبة او
كالجلوس لو نهاه عنها انتهوا ومنها ان يكون الدعوة عامة
وفي الجديد الاول في العرس وان يكون الدعوة سبقت وفي المتولي وان كان
صورة الحيوان مبسوطة على الارض ومخطوطة الرسم وكان في صورة الحجر
لم يمتنع طلبه اجابة وان كان بسيطا ومنصوبا بهيئة وجدت فيه
ساقية ودوم وكانوا يجلسون منتهية وجب وسنت اجابة الدعوة
وازالة المنكر وفي الشرقوسكر

والقطع والتركيب ان الشرع والقطع اولى فان الثاني يشبه الثيب والاول الثيب
انما يشبهها فعم ان يعرف ان الثاني اشرا لا يؤثر بعضهم على بعض وهو يتبع الخلط
في مرة الاقطع لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج
عن الطاعة القسم بفتح الثاني لغة مصدر قسم والمقصود في
سبعة احدها وثانيها انه لو تزوجت البكر والامة تخصها بالثلاث
سبع عندها بالاتفاق للباقيات او الثيب والامة فثلاث لحديث
ابي حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها الثيب فسبع بالقضاء
لقضاء الا السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع
بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج للزوجة الخامسة بينها وان يبيت عندها
فيها اكثر ويجب الا ما ذكر للخامسة الا تزول بالمرض فلو فرقها
ويجب وسنة ان يقضي بقدر الباقيات ولو زاد الكل على السبع وسبع
على الثلاث بغير رضاها من الثيب فقضى الزايد للباقيات وبالعكس
سافر ولو سفر قصير استقلة باحدى نسائه بقرعة طالب بزوجه
لو قضى للباقيات مدة السفر وقضاها ويشغل عند اصلي احد عليه
فان التحريم بعد وان قارنت بصحبة فقد يجب وسفر استقلة كما
لو سافر لتجارة يجب عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يستوفي
حقوقا من الاسفار بل يخرجهن او يطلقهن او يشغل بعضا ويطلق بعضا فان
سافر بعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات الا سافر احدى نسائه بلا قرعة
فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد وقاب وساكن معهن مدة
الاقامة قضى للباقيات وبالعكس لو كان تحته حرة وامة لا يسن
لتاج الامة شرعة على تاج حرة او كان الزوج عبدا لتاج الامة والحرة
ليلة الحرة ليلتان فخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني
على ان يجرد له فالحق والبعضة الامة وخامسها وسادسها وسابعها
لو نشزت احدى نسائه لا يدعوهن الى منزله فتنتج
عن الاسفار معه بلا اذن او بلا اذنه تفرجا حيث لا

خلوقها احتى ولو جمعهما او الاخاجة كالمرضة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء لفقد المشترة والسافرة والامة
لعدم تمكينهن وخرج بزيادة في الاسفار ما لو سافرت معه ولو لحاجة
لها لا يسقطها وكذا لهن ان يكن معه ايضا وعبر حاجة لا يقدر عليها
مالوا ذا حاجته والوسع حاجة غيره فيقسم لها والقوم لا يسوي بين
الا يقسم لزوجة واحدة ليلة او لثلاث او لثلاث فيعطي بالتسوية
ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن فايدن من طول العهد بين طلبي
الا اذا شرط وجب الوفاء عند تزوجهن الاسبوع بواحدة منهن فيقسم
بين حرمت فيها ومعدتهم لجوزها بالتزوج بين الباقي الثلاث بين الاجر
بين فان ثبت الذنب الى الترتيب بالقرعة ولا يلزم رضى فلو رضين
التسوية بينهن فيه لا في غيره من الاستمتاعات لكن يستحب لو رضين
ويا حرج في تزيد احدهن ليلة ولو لعذر كان اخرجه السلطان
نهارا وطال امره وجه قضى لهن ما فات ويخرج ليلا النهار فلا قضاء
عليه اذا ويطلق لكنه عند عذر ولو لغير ليلا لتستوفي قولا
لانه يجب عليه طلاقها بغير عذر ولا يجب ان يكون منها الدرهم
وجبر ساعة الطلاق وحلقة وجه وتكلم بلا حاجة والضرب للعلم استوفى
عذرا او تستوفي لما وقع منها لغير عذر او لحقه لا يقول لها اتركي
في الحق الواجب في عليك اعذرني العقوبة وسيأتي لها ان تشكو
يسقط النفقة والقسم لا تحقيقه لا تشكو وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن المراد به هجر الفراش وعلى ما ذكر
في الضرب مبينة ان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهلكات فان ابين
لوس الزوجين نفوس الحرب عليه ثم بعثه الى الاصلاح تعالى وجعلا
حكمين برضاهما ينظران في امرهما بعد ثلاثة فكتبا بما رأيا من صلاح وتفريق قال تعالى

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية
ويستحب كونهما من اهلهما لانه اعرف بمصلحة الاهل
وقال وكيعا ابن الاكمان من جهة الحاكم لانه اعلم بالتفريق
الجمع من الزوج وانما يفترقا من جهة وعلى اشتراط الاتفاق عليهما في
حكمهما فيما هو حكم الطلاق وقبول عوض والا فحكمهما
بينا الى عوض وقبول طلاق بلا عوض ثم لكان بشرط فيهما ان يعلم
والفرية والعدالة والاجتهاد المقصود من بعثهما ما بين كونهما ذكرين
باب الخلع بضم الخاء من خلع ثوبه اذا نزعه وهو انتزاع
لباس الاهل لباسا وقد الا انزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية
فان خفتم ان يخافا ان لا يقيما حدود الله في امرأة تأتي الحكم
تيسر لهما ان الفرية وطلقها تطليقة وان كانا خمسة يفترق عوض وزوج
ويصح بعوض وصيغة هو فرقة بين زوج يصح طلاقه بعوض زوجة
الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ
الطلاق والخلع صريحا او كناية لا الفرقة والابانة والمفارقة وخرج تحريمه
الزوج نفسه طلاقها بالبراءة فانها فرقة وخرج الطلاق بنهاية
وظهر فيها فسيه فخرج فيه الفرقة بسبب عوض هو بلفظ الخلع طلاق
وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بسبب غير الزوجة
فكونه او بسبب فاسد بتصديقه كمن وقع الخلع مع الزوجة بلا اذن
الفرق الناس قبولها فعلت وجب صحيحا بالمثل لا الزوج عند فساد العوض
في الاولى لا المثل لعوض غيره فالخلع بعوض غير مع الزوج عند الطلاق في
ثانية وهذه الفرقة فرقة بين زوجين على خلع مختلعة طلاق و
لا طهارة ولا ابانة ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حاملا ولا ميراث
منها بين الزوج ويجب عليه فيها طلقة ولا يستبيح الزوج وطيها الا
بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة ثم بكر عدة
طلاق ان كانت الزوج فيها ان تنتقل عدة الوفاة ولو عقد عليها وقد

لان ملك طلاقها بتملك ابنة الخلع ثم تعود الزوجين بعد العقد بملك في الزوجة
في ثانية بملكه فانها الزوجة

كتاب الطلاق

هو اسم
على القيد وشرعا حل عقد صلاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله اصل الله عليه وسلم ابغض
من الطلاق الطلاق الا بعد الوطء ولا بنية ولا بحضور
وان كانت اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة ولو مستحيل وزوج
الفرقة صحاح في الحيض طلاق السنة الزوجة
الاولى بيانا والخلع كما مر بيانه وفرقة الابلاء الاتي بيانا في بابه وفرقة
اللعان مما تقدم بيانا في باب القسم والنشوز فسخ النكاح بسبب
فرقة اعسار بالنفقة لا اعسار الزوج بها بعد استقرارها ثلاثة ايام
لحقه ضرر ممكن فسخ بالحاكم بان يكون قبل الوطء لا بعده بعد التعويض
والنفقة بعده ولا اعسار بالنفقة الا اعسار بالمهر من كسوة او سكن او
لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عيب وغرور كسرية
وتحالفا وفرقة ذي العيب احدهما او وطئها زوجته وبنتها وفرقة
سبي الزوجين لمن احدهما قبل الدخول بعد الصغير
كان الكبير ويسترق الزوج وفرقة بالطلاق من الحر
الحصة الاولى وفرقة بسلام من احد الزوجين
من الزوج على شيئين من حر على الآخر او على
احد الزوجين الاخر مرتبا في عدتها وفرقة
الاذن فيها الزوج بغير كفؤ وفرقة
من الجهة الاستثنائية فهو اعم من الاول
الفسخ بشرطه الاتي بيانا في بابه وحدث من الاحداث
لانه ايضا فسخ وفسخ فرع المحلة
النكاح الفسخ الطلاق صريح الطلاق
والفرقة والخلع

[illegible] الطلاق [illegible] الاستثناء [illegible]
في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانه [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الطلاق وان [illegible]
[illegible] الطلاق وهي [illegible] او بريئة [illegible] الزوج او [illegible]
او مفارقة او بتة [illegible] او [illegible] وكذا النكاح
او افتدي او استبرئي رحمك لاني طلقتك [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لا [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق

AL-MUSTAFA ISLAMIC RESEARCH CENTER

والوطء بالقدم وستة عما لا يدون فيه كتعب المشقة في الخروج فاذا
الاربعة الاشهر من الايلاء من الرجعة ومن زوال العاطع المبينة بذلك
ولم يكن بها حمل حيض فتبين منه البتة وفي الحيض اذا لم يبق فيها
مطالبة بالطلاق للذي انسابقة وليس لسيد الامة وفي الحرة
لبينة لانه استحقاق حق المرأة فاذا ابى منه الطلاق طلق عليه
طلقة نيابة عنه بسوا انها انه وما اكرهه الترتيب بين مطالبتها با
لفيئة والطلاق هو الاكرا الاقتى شبها الفاجر بالمضي وقضية هذه الاصل
انها المرد والطلب بينهما وهو الذي في الروت لاصلها في موضع وصور الزر
كشي عنه الاولى الا ما يعتقه الايلاء بالطلاق بالله تعالى وبصفاته
كوعلى الايمان وتعليق طلاق او عتق او اشرم قربة لله تعالى وطيتك
فطرتك طالق او فعبدي حر وفلله على صلاة او صوم او عتق الف
درهم الفقرا فانا حلف بالايمان مدة لا يا كدة على نحو هذا
الشهر بها وطيتك فليس بمولي لانه لا يلزمه الوطي بعد الشهر
والا وطي كنا بمطالبة ودونها الرجعة كان ذلك بين بقيد ذلك
يقول احلف بالله او بصفة او صفة فلا لفظ تعليق طلاق او عتق
وقع بوجود الصفة وبالتنجيز تحريم عليه
عذر فانه طيبي من تطلي حر مرجي ذا الله
لا يجب فيقول في الاولى ان قدرت
فيه لانه يحتمل الايلاء لمانع شرعي كالاحرام
الا يمكنه حرمة الوطي
ومن منع حكم الايلاء بالرجعة
وهو عطف على الكنا
يموت احد الحلفين منهما في الزوجية
الا الطلاق
على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهما احد

طلاق

وبيانه في الرجعة من حيث انه لا يحتمل الا الطلاق
في الحال لانه اسمى الا الطلاق وجعلكن فلا يحتمل بوطي ثلاث منهن
واحدة الا الطلاق كلا واحدة لكن فهو موسر الا واحدة منهن في الحال
حصول الحنث بوطي كلا واحدة ولو قال لا الا طلاق واحدة سكن فان
يمتنع عن واحدة تعيينه فلو اشتبه فطلاق وبيعة عينها او عن كل
واحدة وا الطلاق فلو له منكل منهن

باب الظهار

ما خوذ من
الظهر لان صورته الاصلية ان يقول انت علي كظهر امي وخصوص الظهر
لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وكانت الجاهلية زوجاته وسلبه بدوسيفة
كما لو جعلها من قوله يصح من كل زوج مميز طاهر
وعنينا وسكران ولا كافر فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
ولا من صبي ومجنون وسكران وهو ما يقول من جنسه
اصل الظهار والمعلوم
وتوبون على اصحي وسي الظهر في
بطاهر لانه يمكن
تعدي الاعضاء
لبيد حتى لو
الظهار
الكرامة
فلا يكون ظهارا
تصد كرامة
الظهار
حتى ظهار
وخالته
وجاريته فليست
ظهرا
في ظهرها وغيرها
الا الظهار
الا قدرة لا يعاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
INTERNATIONAL SCHOOL

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الباب الذي [illegible] المغلظة [illegible] ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خلفة [illegible] خبر الترمذي في الجرد وخبر أبي داود في [illegible]
[illegible] المغلظة في الباب عقيبه [illegible]
الخمس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذع
[illegible] من غير تفاوت دية الرجل المسلم مشروح خبر الترمذي وغيره بذلك
وفي الدية في [illegible] الطرف [illegible] وجرح [illegible]
وأن ما يجب في الأدمية [illegible] دية الجنين [illegible] النفس [illegible]
والشعر من المحرمين لأنه من أعظم المنافع كالبصر والمارن وهو لأن من الأ
نف مشتمل على طرفين وحاجز خبر عمرو ابن حزم وفي الأنف إذا استوصل [illegible]
الدية الكاملة رواه البيهقي والأسنان [illegible] ولو لا كن [illegible]
وطمل الخبر ابن حزم في الأسنان الدية رواه أبو داود وغيره [illegible]
كالأنف [illegible] في خلقة الآدمي من أعظم المنافع [illegible]
فيه الإجماع وأما الذكر ودية [illegible] الحلمة لا يعود الحلمة [illegible]
من أعظم منافع الذكر وهو آلة الباءة [illegible]
تابع لبن لا كلي مع الأصابع والأصابع [illegible] من [illegible]
وهو رفع ما بين مدخل [illegible]
[illegible] قيل هو رفع ما بين مدخل ذكر [illegible]
خبر البيهقي بذلك ولا زيادة شيء على دية العقل [illegible]
[illegible] وأن ما يجب في الأسنان والمنافع [illegible]
[illegible] وثبت [illegible]
بسبب من غير صانع [illegible] وأنه [illegible] الجنايات [illegible]
[illegible] الواحد من الأعضاء أن حيث [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وفي [illegible] والأصبع [illegible] خبر ابن حزم في [illegible]
[illegible] رواه [illegible] وفي [illegible] مشروحا [illegible] دفع [illegible]
[illegible] خبر البيهقي بذلك [illegible] من المنافع [illegible]

والشرح بهذه وما قبلها من زيادة في [illegible]
كالأنثيين [illegible] من قوله وهو الذي [illegible] ما يجب فيه الصلاة
[illegible] واحدة [illegible] واحدة [illegible] وفي [illegible]
[illegible] وفي [illegible] بطشها [illegible] وفي [illegible]
[illegible] في جميعها [illegible] وفي [illegible] حكومة
[illegible] الشفعة [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible]
[illegible] عقل [illegible] يوما [illegible] بالتنشيط
[illegible] من قوله [illegible] وما يجب فيه [illegible]
[illegible] الأنثيين [illegible] خبر ابن حزم

وجه ضعيف او الصحيح انه على العاقلة كما قرر ثمة وظاهر ان ما ذكر في الجماع
الا بالتي عمدة او الا انه الفرق بين ذلك وبين الاصل حتى لزم الاستوا
فصل فيهما او بان يصطدم صفتان فيهما اصطدام فيما ذكر بقيد زدته بقولي
فيهما الراكبين ظاهر ان اصطدام فيما ذكر بقيد زدته بقولي
ان فعل ما مر ذلك الاصطدام او قصد او حصل ذلك كان سيرا
في درج شديدة لا تسير فتلفها السفن او لم يكن لا عمدا ثم ان قصد
الاصطدام بما بعد قتلها للهلاك فالواجب دية كل منهما
في تركة الاخر لا على ما قلنا اما ان لم يقصد الاصطدام ولم يقصد كان حصل الا
اصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ما سلك
ويافق كما لو فرق من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فمن
بضمان او يصطدم ماشي وراكب بقيد زدته بقولي بالطريق
عرضا فاصل وعلى عاقلته دية الماشي لان الفعل ليس من مرافق
الطريق الضيق فانما عدم فيه مقصرا اما اذا اتسع الطريق لا يعد الماشي
وعلى عاقلته دية الماشي مع الراكب لوجود التعدي من الراكب
الجنين بفتح الميم والجيم [illegible]
[illegible]
الاستيسات بفعله وفعل الدابتين [illegible]
في الدابة على الشيخين اذا ضربه سلا [illegible]
لا القت جنينا بان تبين شيئ من خلق الادمي كالعين
خفية شيئا بقيد زدته بقولي [illegible]
والواسطة [illegible]
كالبدين ان قتلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اعتبار

اعتبار عشر [illegible] ويجب فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وغيره [illegible] الاكراه [illegible] الجناية

كتاب

[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] كتب عليكم القتال [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] ابن عباس [illegible] الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله [illegible] بعد الهجرة [illegible] الاستطاعة [illegible] عهده [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] الانقطاع [illegible] وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وكرر فضل المجاهدين على القاعدين
[illegible] الحسنى [illegible] الجهاد [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الشفق [illegible] الكفار [illegible] احكام الحصون والخنادق [illegible]
[illegible] او باب يدخل الحصن او ثنية [illegible] الاذن [illegible] من قصده [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام

[illegible] من ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
[illegible] الامام يأمرهم بالرجوع [illegible] ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة
ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة [illegible]
فان حيوا وغلبوا او اصروا حاربهم لانهم بالقتال فان استسلموا
فيدل على ما ذكره مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد
عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستحل ذلك الا الضرورة
واخذ شيء منه [illegible] الا بحق عليهم [illegible] من تنشئ
وذكر [illegible] القتال لاهل العدل خلاف ذلك في غير القتال او فيه
[illegible] ما ذكر اولى [illegible]
[illegible] من حكم البغاة وخوارج [illegible]
[illegible] شوكة [illegible] لا يطلع وان لم يكن [illegible]
والا [illegible] شيء مما شرط [illegible] كمقطاع [illegible] وسبايا [illegible]
[illegible] بالقتال [illegible]
[illegible] كتاب السير [illegible] احكام الغنائم والمغانم من سير النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته [illegible] في حكم القتال بالجهاد
[illegible] من معين [illegible] هو اعم من قوله
[illegible] فيبلغ [illegible] فيعرض [illegible]
[illegible] فان لم يكن فيه شيء [illegible]
اعم من قوله [illegible] وهم [illegible] تعريفها [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] تعريفها [illegible] ذلك في باب [illegible]
[illegible] من شهد الوقعة قبل القسمة [illegible]
[illegible] في العود منها الى [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الحاجة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصورتهما قوس وأظهار [illegible]
وتغيير ما ذكر أعم وأولى مما غير به [illegible] من الأحداث [illegible]
صورة التعبد فيهما [illegible] نعم إن فعلتما بلا صلى وشرط كونه
وشرط [illegible] ما ذكر فلا يمنعون من الأحداث [illegible]
وذلك بقوله [illegible] من الكوب [illegible]
وتغيير ما ذكر أولى مما غير به [illegible]
وهو تغيير الثياب [illegible] بالخيط فوق الثياب بموضع لا يغطاه الخياطة
عليه كما كتبت [illegible] والأولى [illegible] الأزرق أو الزرقاء
واليهود الأصفر والمجوس الأحمر أو الأسود ويكتفى عن الخياطة [illegible]
كما عليه العمل الآن [illegible] وهو خيط [illegible]
[illegible] تمييز [illegible] ولا يمكن [illegible] وهو
مكة والمدينة واليمامة وطرق [illegible] وروى البيهقي عن أبي [illegible]
أن [illegible] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الخروج والدخول [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] في غير حرم مكة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] على ترك [illegible]
[illegible] الآية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الخيط [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الأحداث [illegible]
[illegible] الأحداث [illegible]
[illegible] الأحداث

[illegible] فقط تفريق الصفقة فان اطلق عن الاجل على اربعة اشهر يبلغ جدها
[illegible] وقوله تعالى [illegible] زيادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

تعلمه السابقة بلا تقدير والتعيين الطرسين ولو بالوصف وبيان
قدر الطريق طولا وعرضا بذكر الفرسخ ولم يغلب عرفا وبيان البادية
بالرمي فقول شروطا منها اولى من قول خمسة شروط لانها تحصر
كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
لحق الله تعالى في ثلاثة قتل بقطع وضرب ورجم صلب او في الاول
يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره
صلى الله عليه وسلم برجم فيه في حق ماعز وغيره وفي بغاة الصلاة
كما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق لو قتل من القاطع
بكافيه لما سياتي في بابه والاحصان المذكور مما تقدم يحصل بحرية
وبلوغ وعقل ووطي بقبل ولو فيه في نكاح صحيح وتغيب حشفة
حلالا في الوطي في النكاح الصحيح والزنا ولا تحصل بالمتعة جنون
والعقل والعفة من حالة الزنا من زيادة والقطع يكون في شيئين
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان مقصودا سرقة
لما سياتي في بابيهما واضرب يكون في ثلاثة في الضرب تاديب
بعقوبة بغير جلدة يسوط ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في خمر
بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم [illegible] الحكم في الخمر
عن الوطي بحرم [illegible] وطي بمرحليله [illegible] جلدة
والزنا [illegible] وفي زنا البكر وهو ما يأتي الاية الزانية والزاني
مع اختيار الحصي [illegible] في خمر ومنية وفي ولو بعضا او
[illegible] كنظر ثم ومن [illegible] الحد [illegible] تلك الاحد
ولو من زنا حتى تسمع وتنكر [illegible] ويجد له كاقل بعد الحد سوا
ما يستحق به عنها من امرأة اجنبي او [illegible] لبنا ام لا لا اسكرا
حتى يفيق كما مر في باب احكام ولا [illegible] لا يقرع [illegible]
[illegible] مرة فان كان عليه حدود [illegible] الاقتصار
تكليس

تكليس [illegible] شك في [illegible] قد تكون [illegible]
[illegible] من زيادة [illegible]

والحرز والنصاب الخامس قيمته ربع دينار فصاعدا فلا تقطع بدون ربع دينار
ان كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا تقطع بدون ربع دينار
بمنشور الصلح قيمته ربع دينار فصاعدا شرط القطع بها الحرز
باخذه السارق حرز مثله فلا تقطع بسرقة ما ليس بحرز مثله
لا تقطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر طبيا
باوه به الجرين فبلغ ثمن المجن تعليق القطع رواه ابو داود وغيره وثمن المجن
وكانت قيمته ثلاثة دراهم كانت الثلاثة مساوية لربع دينار
قدر يختلف باختلاف الاسواق والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة
فصارت قيمة سرقة المسروق خمسة دراهم والحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك او شبهة ملك لا تقطع بسرقة مال مشترك بينه وبين غيره كمرتهن ومستأجر
ولا بسرقة مال المشترك له وشبهة ولاية فلا تقطع بمال اصله وفرعه لا
شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر الحرز عند الزوج
شرط القطع اخراجه من حرزه لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
فاقطعوا ايمانهما والنكال الشدة فكبر الواحد في الاخراج اخراجا
بعد قطعها فرجله اليسرى ثم استعاد فقطع يده اليسرى ثم استعاد فرجله
اليمنى ثم استعاد فقطع يده اليمنى ثم استعاد فقتل رواه الشافعي
والقطع من الكوع لان اليد تطلق عليه وعلى الاصابع فيحمل على قطعه
مفصل عند الاكثر ويسن حسم محل القطع بزيت مغلي لانه ابلغ في الانكاف
ويعلق في عنقه ان لم يتب ليعرف حاله ويعزر ان لم يكتف
بالقطع ويعزر ايضا من سرق دون نصاب ويعزر من سرق
مصحفا ومن سرق من حرز ومن سرق من غير حرز
سنة ويضمن ما اخذه ان تلف ويعزر من سرق
عبده حر الخيار ان اقر احد طالب ... من قتل وبينة فهو شهيد
وان قتل وبينة فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد

بل يلزم الثالث اما على دومه بالذكر بيان ولا الضبط خاصة وعلى اسم جاد في الكره
وقول من معصوم او في داعم من قوله من نفس وطرف واهل ومال ويد
الاولى فالاصح لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك وجوز عفوه
ولا ضرر في الاقتل مع امكان تحصيل المقصود الاخر فيه فعله الا
سنة فيا لزجر فيا لاستعانة كالضرب باليد فيا السوط فيا العصا فيا
القطع ان لم يرض في الاباحة لقصد الدفع بقوة ولا ديه ولا حرمة
ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق وحمل رعاية الترتيب المعتبر
ما عدا بمكرهي ومريد قتله فقط لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه
في اجنبية فله ايضا القتل وان امكن دفعه بدونه وما لا فان غير محصن
ندق كل لحظة مواقع لا يستند ذلك بالاباحة وما لو الحكم القتال بينهما واشتد
الامر من الضبط فتسقط مراعات الترتيب ويجب على من لم يخف على
نفسه الدفع عن جميع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم يحقن الدم بان يكون كافرا او بريئة او مسلما غير محقن الدم
كزان محصن الدم حرمته غير ابيحه وحقا رتبها فان قصدها مسلم
محقن الدم فلا يجب دفعه بل يجب الاستسلام له وتعبير بما ذكر اولى
مما عبر به ولو دخل غيره بيته [illegible] له بينة ولم يبينات
اقرار [illegible] فلا يجوز ان ولت الضرب [illegible] تعديه و
لو قصد من غير [illegible] الا باستدعاء العضو من غيره فا
تقرعه فاستوفى [illegible] والمقصود من معصوم او حربي لم يضمن
سواء كان العاصي قاتلا او [illegible] اسكنه لا يختص بجواز القصد الى دفعه
فيه بغير الاستدعاء فيضمن تركه الواجب عليه من التخليص بالاستعمال
من قتل [illegible] وضرب شديد [illegible] وكان المقصود من غير ذكر فيضمن
لانه لا يبقى عقل مثل هذا [illegible] بالعاصي وان كان اولا [illegible] العاصي المظلوم
[illegible] فقد الا بالعصي [illegible] المقصود من العاصي لانه العاصي الا
تخليص [illegible] بالعصي [illegible] الوطء على [illegible] الطلع في بيته ولو سكن او

استعاره

استعاره [illegible] كعود [illegible] فاصابه بدكمساة [illegible]
طير [illegible] لو اطلع [illegible] في بيتك وانا [illegible] فحذفته [illegible]
[illegible] ما كان عليك من مناع وفي رواية [illegible] ابن عباس [illegible]
وفي رواية هذا [illegible] ولا اكونه [illegible] فاستعجبوا [illegible]
[illegible] وان كانت مستورة [illegible] بنفع [illegible]
حالا بعد [illegible] الرامي [illegible]
[illegible] وجرح بعض [illegible] بالسهم [illegible]
[illegible] والشارع وخرجها والخفيف [illegible]
[illegible] بالجرح [illegible] بالقبلة [illegible]
[illegible] وبحق [illegible] الاول
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] في الرمي [illegible]
[illegible] وقول [illegible]
[illegible] واصابه
[illegible] من قوله [illegible]
[illegible] ركبها [illegible]
[illegible] بيده [illegible]
[illegible] طريق [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] مسلما
[illegible] مسلما او
[illegible] الاباحة
[illegible] ما كان في محوط
[illegible] وتعبير بما ذكر اضبط
[illegible] عكم [illegible]
[illegible] وسقط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

JORDAN NATIONAL LIBRARY CENTER

KHUDA BAKHSH ORIENTAL PUBLIC LIBRARY, BANKIPORE

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI MALAYA

[illegible]

[illegible]

وبرئ الحاكم ذكرت وتطعت عن الحكم ثم ان كان يخص بعضهم قبل
توليت فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولاة والمتولي فيها بان
الولاة اعتبر فيها الاكراه والتولي وفي تلك الاولى بالكسر والاولى
الخصمين الا حضر عنده الحكم او ليستعلم الدعوى حكما ولا يمسك منهما
حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعوان عند من قرب خصوم
قدم وجوبا السابق غالبا السفر قاله ابو اسحاق وجهل السابق اخرج
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادة غالبا ما لو كان مسافرين سفر
قربة او شهوة او تجارة ليس تقديم مسافرين على مقيمين ولو شهوة
وتقديمهم على مقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعواه ولا تقدم
بطول الرسن لينتظر الباقون ويأتي مثله في القانع اما المسافرون فيقدمون
فيقدمون بجميع الدعاوى ان لا يجري بالباقين اضرار ابينا الا قدم بدعواه
وتطوعت حكمهم لا ... مشقة خصومة ... ما ... ويشاوره ... الاولى الامثل فحكم عن اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
... ما كان مجتهدا بل ياخذ بالراجح ... الاجتهاد ... ولا
ولا تحكم بغيره لانه اذا حكم بشيء ... اولى ... فقد علمت ان ... ما ادعاه وحكمت
عليك ... وبالي الا عقوبة الله تعالى من ... الذنب المستغرق ... ولو قامت بينة بكذبه ... فلا يحكم بالبينة
... وتعبيره ... اعلم من تعبيره ... ولا ... ولا
... بالتزوير ... تقبل شهادة ... ولا ... ولا ... كتاب ... ولا
... على مقلده ... اجماع ... ولا ... الخطأ
... ثان ... الاجتهاد ... ولا ينقض الا ... الاولى
... ينقض ... الاجتهاد ... ولا ... ولا

ينقل

ينقل ... الخصوم ... الشهود ... الا من ... فلا يكفي ... الدعوى ... حكم
... الترجمة
... كثير ... فيها ... الشهود ... شهادة
... عن وقت تحمل الشهادة ... عن قبله ... الاجماع ... الكاتب
... شهادة ... الاصم ... كثيرا ... الاداء ... الترجمة ... الرسالة
... يكفي في التعديل ... من ... في ... وعلى
... الشهادة ... الاولى ... الشهود ... شهادة
... شكر ... زيادة ... وعلى تاكيد ... شهادة ... تعديل ... شهادة
... كتبت ... على ... معاملة ... يكون ... على ... الشهادة
... في ... التعديل ... يكون ... الاعمى ... الكاتب ... الشهود
... ما ... التعديل ... الشهادة ... الشهود
... شيء ... الرفاع ... فيها ... الاعلام ... الشهادة ... اسمه
... ما ... او ... او ... او ... ينظر ... اسمه
... ختم ... تعديل ... عن ... الشهادة ... الاصمي ... كتاب
... بينة ... حكم ... الشهادة ... عند ... الاصمي
... فلا يكفي ... الشهادة ... ينقل ... الاصمي ... عليها
... من بعض ... الاصوص ... اجماع ... اثبات ... الشهادة ... الشهادة
... كثير ... كان رسول الله صلى الله عليه ... وبين ... اثبات
... الناسخ ... يقبله ... الامام ... من ... الصانع ... ما
... الصانع ... ما ... الشرع ... كان ... الصانع
... الشرع ... على ... الشرع ... الصانع
... الصانع ... الصانع ... الصانع ... الصانع
... الصانع ... الصانع ... الصانع ... الصانع
... الصانع ... الصانع ... الصانع ... الصانع
... الصانع ... الصانع ... الصانع ... الصانع
... الصانع ... الصانع ... الصانع ... الصانع

المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء الآية وآية النور وسيأتي وكذا
حكما لزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم
يحكم بها الحكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن
فيها او كان بعده وبعد استيفاء الحق عزر الشهود عليه في الاموال
البائن والعتق والنكاح وغيرهما كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بعيب
والقتل كانوا قالوا اخطأنا في شهادتنا التعزير يتم عليه حقه وشرط ان
هو حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم التهاتر كما يعلم مما يأتي
فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق خلافا من اعمى لانه
مواضع تأتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من يفرس دابة
من يجر عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عدم
مروءة كغير سوقي الا وشرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر
وكمن اكثر من حكايات مضحكة يهين الناس وذو [illegible] سمع والنطق من زيادة
وقوة [illegible] رشد او [illegible] والعقل وجوز الشهادة على
الشهادة [illegible] من حقوق الله تعالى واحصان كعقد وفسخ
وفقد وحد قذف لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر [illegible] ذكره في شرح الاصل كيف لا تحملها وشرط قبولها
اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى مسامح وفي
الاحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط العدد من الاصل في [illegible] بل يكفي اثنان يشهدان على
شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقر ولا يكفي واحد لهذا او واحد

الآخر

نفيا مطلقا لتعذر الوقوف عليه وقوفا او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا
من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه من
وقدر على مال له فله ان يجحد حقه منه اي من المال وان كان له به
حجة ثم ان قدر عليه جحد حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على
غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم
المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول فانه مع مسائل وليس حكما به فيها لما يأتي
فيما اذا ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا
فحضر او مسقطا للجزية كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه
لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى حاضر [illegible] البلوغ لانه سهم
المقاتلة ونكل لم يعط [illegible] لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان
اثبت انه [illegible] بينات الامانة بدوا ونكل قتل لتكفر القاهر و
لان الانبات علامة البلوغ وخرجت قول الاصل وادعى رب الحائط خطاء
الحائط بحمل فنكل حكم عليه بجزمه لانه مبني على ضيق وهو دخول
حلق المدعى باب العتق يعني الاعتاق وهو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما
رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار
حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق ومعتق وصيغة ثم هو اما
اجبار او عتق اجبار ملك العبد نفسه او الشخص اصله

فر

يقع كناية نية عتق وهي ما يحتمل العتق وغيره
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقه
راس المال بحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
الا في عتق ام الولد فانه من راس مال وان استولدها
المال في الشهوات وان اعتق احد الشريكين نصيبه
لانه مالك التصرف فيه ولم يأت وسرى بالاعتاق من مو
نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبير بتاك
بان معسرا اوصى بعتق نصيبه بعد موته فاستقل الوارث
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فق
وسعى في ثلث [illegible] ما اعتقه وكان
بيع العتق بقرعة [illegible] عتق ثلاثة لا يملك [illegible]
عتق احدهم بقرعة باب التدبير هو
تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا [illegible]
الاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا [illegible] غلاما
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه و
غير ام ولد وصيغة وسالك انما يصح من بالغ لا صبي ولا
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة
السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول
الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه

كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصح
تعليقه التدبير كانت حرة بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكتابته
كليت سيدك او حبستك بعد موتي وذكر الكتابة من زيادتي ولو
دبر ثم كاتب او عكس او كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان
التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب
بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة ثم تبطل
احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية و
يقاس بها الاولى ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه
خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن حبان وابن ماجة
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد [illegible] ولا يرهن ولا يور
ثن يستمتع بها [illegible] ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه [illegible] كله او بعضه ولو كافرا ويحتمل امته ولو بلا
وطء وبوطء محرم فوضعه ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل
صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو قتلها له لما مر بخلاف امة غيره
ان لم يكن فرعه كان وطيها يظن انها زوجته لحرة او امته او غرر
جريتها فحبلت منه ووضعه عامر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه
لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها ابراء ام الولد ابراء صحيحا على الصحيح كالمتمة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة

في بيع

في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها و
ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يت
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتب
مستولدة مكاتبة وان كان وطئها المكاتبة حراما
من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في
اشترت نفسها كما افتى به القفال ولا شراء سا
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكات
الكتابة ان قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون
تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل
يمتنع بيعه ولا يعتق [illegible] بالتعليق ملكه [illegible]
بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا
كمن من العتق [illegible] وهي ام ولد ان لا يبطل
الحرية او بعدها والا تتبع ابا رقا وعتقا ولا تصير
والاعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد
حبل بينهما وفرق بينهما اعم من قوله بنفقة
او بيع فتسلم اليه او يموت فتعتق باب
الرق انه لا تلزمه جمعة ولا تتعقد به كما مر في
الجمعة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه لا طرء
او كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة فيكر

ا لا الحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجرم الاصل تبعا له
يجوز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا
ترجمة كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا
مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا
وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد
منصة بالرق وتعبيره في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها
القود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك
بهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ لعدم ملكه
خوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيره بذلك اولى من تعبيره
تلزمه زكاة الا زكاة الفطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا
سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فلهما
منه ولا يصوم غير قرض اذا اخر ذلك الصوم بدا وبالسيد
سيده وتزيد الامة الباحة للسيد بانها لا تصوم بجزئه الا
يضر بها الصوم ولا تلزمه اي لان غير مكاتب ولا ماذون له
اقراره بمال في المال اذ لا مال بل ويلزمه
سهم ... غنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على
ماذون له في ... هانيا به عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من
كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه
يضمن بالدية ... يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية

الامة قرنا او شهرا ونصفا كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها
كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به
حر ولا يعتق لما مر في الجنايات ويورث به قريبه من الكفارات ان يعتق عنها
ولا يرجم بقاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن
سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم
الحرة كما مر في بابه وحد قتها لغيرها اي سلك سيدها ولا يلحق ولدها
حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى

باب احكام

احكم المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك
الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبة
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا
تقبل منه وجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به
وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد جرح
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه لا بعد هذا ما في الاصل واصله ورد
نقل الشيخ ابو حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها
تلزمه لانها كالغرامات ... للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد
ولا يورث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ... لا وليا فتقول كالنكاح
الى آخره اولى من قوله وهو النكاح الآخره وفي بعضها حر وهو انه لا
يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان
موسرا ببعضه الحر وذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التدبير منه وفي بعضها

هو بأن تكتب الاسماء وتخرج على اسهام مثلا وبأن تكتب
اسهام مثلا وتخرج على الاسماء وهو قد تكون في اموال وقد تكون في مستحق
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محله وقد تكون في خروج
وذلك في سبع مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي سفر
جزء منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية تزويج هذا الاستيلاء
في تنازع عدد في احياء موات ليس في يد احد وفي احياء معدن ظاهر وباطن
فهو اعم من تقييده بالظاهر في دعوى بعض الغانمين كما مر في بوابها
باب احكام ما لا يخرج كالبصير في احاطة الاعمى مسائل منها
وجها وعليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج في ترك الجهاد ولا يختص
في القبلة لان دلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه والشراء
ولا تحرها اي يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا يلزم
في عينه بل فيه الخلوصة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع ومترجمته واسماعه كلام الخصمين والشهادة فيما
يدركها تفسير لقول الغلط لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من
زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي كلمة قبل الى ثبات
مشهود له وعليه ... لحصول العلم بالمشهود
عليه وفي قيد ... ما يشهد عليه عند الناس باسمه
منه من نحو طلاق او عتق او صلة تشخص يجري في الاسم والنسبة ومنها
ما يكون ... تجويز ... العلم ... مقدرة الا ... ما
... اعلم ان الاخرس المتكلم
بالعجمية لا يلزمه جمعة خلافا لمن اطلق ... يعتبر في لزوم
... الاعلام ... الزوجة والقابلة وجود قابلة يقبله ويركبه
يخرج لشهادتها وسماعها او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالحر في

حق المرأة

في حوائجه فيجب استيجاره باجرة مثل ذكر الحر من زيادتي ... في
... الحر ... الكتابة فيه ... يعتق العبد الا في
... الكفارة لانه ... ذكر الشيخ
... قيمة على المحتاجات وهي مستقيمة ... وهذا ما ... الامام
وصرح به غيره وذهبه سوى الحنفية ... يعتق
... ولا ... من
... بالعبد
... اعم من القول والطلب ... الجواز
... الاستشهاد ... ولا يكون ... في الزكاة
... قاسما ... في الحرة ... حكم
من الاوصيين وغيرهم ... الحرة ... الحكم ... قاسما
... وخرج بزيادتي غالبا ... ما لو ... سنة ... فقد
... بعد موت ... ما لو ... امرأة فطلقت
منه ... الولد ... بعد ... في ... حيث
بعد موت ... الولد ... ولو ... الولد
... بما ذكر اعم مما ... الكتابة ... ولاء
... الكتابة ... الشهادة ... على ... لا يوجد ...
... الام ... الولاء ... الحرية ... الاجنبي
... الحرية ... الحرية ... الحرية ... الحرية
... الحرية ... الحرية ... الحرية ... الحرية
... الحرية ... الحرية ... الحرية ... الحرية

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA